جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلـة

كليــة الحقـوق والعلـوم السياسيــة

قســـــم الحقـوق

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي

الشعبـــــــة : حقـــــوق

التخصـــص : قانـــــون إداري

من إعداد الطالبتين :

رويشة العابـد ـ سميـة حشاني

بعنـــوان :

الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر

تحت إشراف اللجنة المكونة من :

بوطيب بن ناصر	**أستاذ محاضر أ**	**رئيسا**
سويقات أحمد	**أستاذ محاضر أ**	**مشرفا**
جابو ربي إسماعيل	**أستاذ مساعد أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2018/2017

شكـــــــر و عـــــرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر لله الواحد الأحد الذي انعم علينا ووفقنا بإتمام هذا العمل خالص الإتمام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير الأنام وبعد:

نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق الكرام وخاصة

الأستاذ المشرف : د.سويقات أحمد

وإلى كل وموظفي وعمال ومسيري قسم الحقوق

وإلى السيد مدير مديرية النشاط الاجتماعي بورقلة

والى كل المشرفين على المركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة والمشرفين على مصلحة الوسط المفتوح بورقلة

الطالبتين: رويشة العابد و سمية حشاني

SAeeeD.com

مقدمـــة

تعد ظاهرة جنوح الأطفال من أبرز الظواهر الاجتماعية التي شغلت المجتمعات المعاصرة،فقد عنيت بالدراسة والتحليل من طرف علماء الاجتماع والنفس وعلماء القانون.

فالاستثمار في العنصر البشري من أهم القضايا التي تشغل الباحثين في عصرنا الحالي، ولهذا تسعى الدول على توفير الرعاية الكافية لفئة الشباب والأطفال وحمايتهم من الوقوع في الانحراف والجنوح في ظل التطورات التي تشهذها البشرية من كل الجبهات.

و الجنوح من أخطر الحالات التي يمكن أن يقع فيها الطفل الحدث فينساق نحو الانحراف الذي يخل بالنظام الاجتماعي العام، ولهذا أولت المجتمعات المعاصرة اهتماما بالغا بظاهرة جنوح الأحداث بالدراسة والتحليل، دوافعها وعوامل انتشارها.

وسعت معظم الأبحاث والدراسات للبحث عن حلول لتقويم سلوك الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف كونها تمس أهم عنصر من عناصر المورد البشري هو الطفل.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية الأخرى أفرد عناية خاصة بالطفل الجانح عن طريق سن مجموعة من القوانين الوقائية والردعية ، هدف من خلالها إلى حماية الطفل الجانح والمعرض لخطر الجنوح ، تضمنت هذه التشريعات جملة من الضمانات والآليات لرعايته، واخص الطفل الجانح بقضاء متخصص ذو إجراءات تختلف عن القضاء العادي ، كما استحدث مؤسسات متخصصة للعناية بهذه الفئة.

أهميـــة الدراســـة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- محاولة قراءة وتحليل مدى تكفل المشرع الجزائري بالطفولة الجانحة.
- الوقوف على نسق تطور القوانين المتعلقة بحماية الطفل بصفة عامة وحماية الطفل الجانح بصفة خاصة.
- إضافة لذلك دراسة قانونية لظاهرة جنوح الأحداث على غرار الدراسات الاجتماعية والنفسية الموجودة.

أهـداف الدراســة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على ظاهرة جنوح الأحداث والآليات القانونية لحماية الطفل الجانح وفق التشريع الجزائري.
- الوقوف على واقع قضاء الأحداث والمراكز المتخصصة في رعاية الأطفال الجانحين.

دوافع اختيار الموضوع : تتجلى أسباب اختيار الموضوع في ما يلي **:**

أ- **الأسباب الشخصية :** رغبتنا الذاتية في التعمق في دراسة قوانين حماية الطفل دراسة قانونية صرفة ، وكذا البحث عن أسباب تطور ظاهرة جنوح الأطفال في مجتمعنا المحلي ، ناهيك عن رغبتنا في التقرب من مؤسسات رعاية

الأطفال الجانحين وتسليط الضوء عليها كشريك اجتماعي يساهم في تربية النشء.

ب- **الأسباب الموضوعية:** إضافة دراسة ذات بعد قانوني لظاهرة جنوح الأطفال وتثمين مجهودات المشرع الجزائري في التكفل بهذه الفئة الهشة من المجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى تسليط الضوء على واقع مؤسسات رعاية الطفولة الجانحة ودورها في رعاية الأطفال وحمايتهم .

وانطلاقا من كل ذلك جاءت دراستنا للإجابة على إشكال محوري هام هو :

كيف تجسد تكفل المشرع الجزائري بالطفل الجانح ؟

الملاحظ في كل الدراسات السابقة أن كل منها اختص في شق من الحماية القانونية للطفل الحدث أو الطفل الجانح إما الشق الجنائي أو الشق الجزائي أو شق إجرائي في حين نحاول من خلال هذا العمل دراسة الحماية القانونية من مختلف جوانبها، مركزين على الطفل الجانح وكيف تكفل المشرع الجزائري بحمايته الوقائية أي قبل الجنوح والقضائية اي بعد الجنوح.وتسليط الضوء على آليات التكفل بالطفل الجنح وضمانات تحقيق الحماية القانونية له .

صعوبات الدراسة :

من الصعوبة التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا العمل البحثي تتمثل في قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع البحث في التشريع الجزائري، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات القانونية الكافية من المؤسسات المتخصصة عن سبل الحماية القانونية وصعوبة الحصول على إحصائيات حقيقية للطفولة الجانحة.إضافة إلى ذلك عامل الزمن الذي حال دون استثمار كل المعلومات التي تحصلنا علينا إثر تعمقنا في موضوع البحث .

منهج الدراسة :

إن المنهج الأنسب لهذه الدراسة القانونية هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي إذ هو المنهج المناسب لفهم جميع عناصر البحث وتقرير الحقائق ، وذلك من خلال التحليل القانوني لظاهرة الجنوح أسبابها وحلولها القانونية وفق ما جاء به للمشرع الجزائري.

وبناءا على كل ما تقدم وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسم هذا العمل إلى فصلين، الفصل الأول تناول ظاهرة الجنوح في الجزائر، وقد قسم إلى مبحثين المبحث الأول عرف الطفولة الجانحة مفهومها وفق مختلف العلوم والتركيز على المفهوم القانوني بحكم التخصص، ثم تم التطرق إلى أسباب جنوح الأطفال الداخلية والخارجية .

وفي المبحث الثاني تم دراسة ضمانات الحماية القانونية للطفولة الجانحة وفق التشريع الجزائري وقانون الطفل 12/15 ،وفيه تم التطرق للحماية الوقائية كمطلب أول، والحماية القضائية كمطلب ثاني، وفيه تم دراسة إجراءات محاكمة الطفل الجانح كضمان من ضمانات الحماية القانونية.

أما الفصل الثاني فقد تناول دراسة آليات الحماية القانونية للطفولة الجانحة غلى المستوى الوطني،مع تسليط الضوء على المؤسسات المتخصصة في رعاية

الطفولة الجانحة كمبحث أول وذلك من خلال التعريف بها ودورها كآلية من آليات الحماية التي أوجدها المشرع الجزائري، وفي المبحث الثاني أعطي لهذه الدراسة بعدا محليا من خلال تسليط الضوء على مركز المتعددة الخدمات لرعاية الشباب بورقلة، وذلك بإجراء تربصا تطبيقيا قصير المدى بهذه المؤسسة يتخلله إجراء مقابلات خاصة مع مسيرو المركز بغية للتعريف به وتوضيح دوره في الحماية القانونية للطفولة الجانحة بورقلة وتفصيل حقوق الطفل الجانح المنتسب له.

الفصـــل الأول
الطفولة الجانحة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الطفولة الجانحة في التشريع الجزائري

إن تحليل و دراسة ظاهرة انحراف الأطفال تكمن أهميتها في كونها تتناول دراسة طاقة بشرية انحرفت في سن مبكر، وباتت تعرض حياتها وحياة الآخرين للخطر من ناحية، ومن ناحية أخرى تجعل هذه الطاقة البشرية التي يحتاجها المجتمع معطلة.

وعلى غرار بقية الدول أفردت الجزائر قانونا خاصا لحماية الطفل هو القانون 12/15 سعى المشرع من خلاله لتكريس الحماية القانونية اللازمة للطفولة الجانحة. فالأطفال المنحرفون لا يشكلون مشكلا اجتماعيا ونفسيا فحسب، بل يمثلون مشكلة قانونية وقضائية.

تتجلى صور هذا المشكل من الناحية القانونية في تزايد عدد قضايا الأحداث في السنوات الأخيرة. الأمر الذي دفع المجتمعات الحديثة لدق ناقوس الخطر لتفشي هذه الظاهرة، فخطورة ظاهرة انحراف الأطفال لا تقتصر في ذلك الخطر الذي تلحقه بالمال العام وحرمان الدولة من النشاط النفعي لأبنائها والاعتداء على الحقوق والمكتسبات المحمية قانونا بل إن استفحال هذه الظاهرة في دولة ما يعطي صورة عن عجزها على تقديم الرعاية الكافية لأبنائها.

وعلى هذا الأساس فإننا سوف نتناول من خلال هذا الفصل ظاهرة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري وذلك من خلال مبحثين نفصلهما على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الطفولة الجانحة و أسبابها

المبحث الثاني: ضمانات الحماية القانونية للطفل الجانح ،الحماية الوقائية والحماية القضائية

المبحث الأول:مفهوم الطفولة الجانحة وأسباب الجنوح

من الناحية العلمية لا يمكن لأي باحث دراسة ظاهرة ما إلا بعد أن يقف على أهم مفاتيحها المرجعية والبحث عن دلالات مصطلحاتها من الناحية اللغوية والاصطلاحية وهو ما نقف عليه في هذا المبحث الذي نحاول من خلاله تعريف الجنوح والبحث عن المفهوم الطفولة الجانحة من زاويتها الضيقة والواسعة.

المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح

أن التعرض لمفهوم الطفل الجانح يقتضي تعريف مصطلح الجنوح لغويا ومن ثم التعمق في المفهوم الاصطلاحي خاصة من وجهة نظر علم القانون ، فما هو الجنوح لغة ؟

الجنوح لغة :

مصدر الجنوح في اللغة العربية " جنح ، أي مال فيقال الشمس مالت للمغيب وتأتي بمعنى حاد فيقال فلان حاد عن الطريق السوي ويقال (جنح تارة إلى هذا الجانب وتارة إلى الأخر) [1].والجنوح لغتا يعني الميل إلى "الإثم"[2] ويقال الجنوح هو الإجرام في قوله تعالى "ولا جناح عليكم"[3]

---

[1] .المنجد في اللغة المعاصرة ،الطبعة الثامنة والعشرون ،دار المشرق، بيروت، 2000، ص 224

[2].زينب أحمد عوين،قضاء الأحداث،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009 ،ص22

[3].سورة البقرة ،الآية 38،235

والجنوح سلوك انحرافي مع الخروج عن القواعد والمعايير والقوانين، ويستخدم هذا المصطلح عادة ليصف الانحراف السلوكي لدى الأطفال والمراهقين دون سن الرشد، إذ يمس السلوك الأخلاقي والخروج عن القانون وعلى قيم المجتمع ومعاييره ، كما يعني أيضا خروج الطفل عن الطريق السوي وإقدامه على ممارسة أنماط السلوك الغير اجتماعي والقوانين المعمول بها[1].

والجنوح ترجمة للمصطلح الانجليزي: Delinquency الذي يرجع إلى اللغة اللاتينية delinquent والمشتق من الفعل deliquesce، ومعناه يفشل أو يذنب والجنحة (بضم الجيّم) جريمة فوق المخالفة ودون الجناية، وجانح صفة تستخدم لوصف أنماط السلوك اللاإجتماعي و اللاأخلاقي[2]

الجنوح اصطلاحا

إنه لمن الصعوبة وضع تعريف عام ودقيق لمصطلح جنوح الأطفال، فلا يزال مصطلح الطفل الجانح غامضا في جميع أنحاء العالم ، ومرد هذه الصعوبة يعود إلى اختلاف وجهات نظر الباحثين من جهة، ومن جهة أخرى إلى طبيعة العلم الذي يعنى بدراسة هذه الظاهرة ، وقبل التعمق في مصطلح الطفل الجانح لابد من الوقوف على المعنى الاصطلاحي من وجهة نظر علم الاجتماع كون المجتمع هو البيئة التي ينشا فيها الطفل فيتأثر بسلوكياته ويخضع لقيمه، ثم نأتي لدراسة مصطلح الطفل الجانح في علم القانون وهو ما تهدف له هذه الدراسة.

أولا التعريف الاجتماعي والقانوني للطفل الجانح

أ- الطفل الجانح في علم الاجتماع :

في علم الاجتماع السلوك المنحرف أو الجانح هو السلوك المتناقض مع قيم المجتمع و المخالف لها، أي أنه السلوك الغير متوافق مع المفاهيم السائدة في المجتمع ، لذا فإن التقييم الاجتماعي للسلوك بأنه سوي أو غير سوي يستند إلى السلوك المعياري المفترض أو المتفق عليه من طرف أغلبية الأفراد في المجتمع الواحد، فأي اضطراب أو خلل في عملية النشأة أو التطبع الاجتماعي يساهم في دفع الفرد نحو السلوك المنحرف الذي يفسره علماء النفس الاجتماعي بأنه التمرد العلني على قيم المجتمع.[3]

إذ تتفق الدراسات الاجتماعية المتعددة على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتم بالطفل الجانح كفرد، بقدر ما تركز جهدها على مجمل نشاط الجانح. وترى هذه النظريات أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته ، فالعالم الاجتماعي " أميل

[1] .على محمد جعفر ،حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ،المؤسسة الجامعية دراسات، لبنان 2004، ص9

[2]. زينب أحمد عوين ، المرجع السابق،ص24،23.

[3]. محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992،ص60.

دوركايم " يعتبر الانحراف عموما ظاهرة اجتماعية عادية ، نظرا لوجوده في كل المجتمعات ، وفي كل العصور،وبالتالي فإن دراسته تتم بطريقة اجتماعية[1].

ب- **الطفل الجانح في علم القانون**:

ينظر رجال القانون إلى الحدث الجانح هو من يأتي بسلوك متمرد و عدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع، وهو السلوك المتعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع، ويولي المختصون بذلك اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات (الجنوح)، ويعتقدون أن العقاب لا بد منه شرط أن يكون بهدف التقويم والإصلاح و إعادة التربية.

كما يعتقد رجال القانون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيرا و ضرره بالغ وجب أن يتم وضع حد له حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة، حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبرة لسواه.[2]

وقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة، الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه " شخص في حدود سن معينة ، يمثل أمام هيئة قضائية أو أي هيئة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي" [3]

من التعريفين الاجتماعي والقانوني نخلص إلى أن للحدث الجانح مفهوم واسع ومفهوم ضيق، نتطرق لكل منهما على حدى. ومنهما نستخلص توجه المشرع الجزائري وأي التعريفين أعتمد وذلك من خلال استقراء مختلف القوانين المتعلقة بحماية الطفولة وذلك على النحو التالي :

ثانيا المفهوم الضيق والواسع للطفل الجانح:

أ- **المفهوم الضيق لطفل الجانح** :

سبق القول أن التشريعات بوجه عام لم تضع تعريفا للحدث المنحرف ،بل اقتصرت على تحديد سن الحداثة و متى تتخذ تجاه الحدث تدابير الحماية والتهذيب ومتى تطبق عليه عقوبات مخففة، إلا أن ندوة منع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقدة في كوبنهاقن سنة 1959 أشارت إلى أن مفهوم الانحراف هو " ارتكاب فعل إجرامي يعاقب عليه الراشد، ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف "[4] بمعنى يستثنى من الانحراف الأطفال المعرضون لخطر معنوي بل نشير لمصطلح انحراف الطفل أو الحدث إلا إذا جاء بفعل أو سلوك يعاقب عليه الراشد.

كما أوصى المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بلندن في شهر أوت 1960 بأن يقتصر مفهوم انحراف الأحداث على مخالفة القانون الجنائي دون أن يستثني الحالات الأقل خطورة .

---

[1] . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع نفسه، ص60.

[2] . علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 10

[3] . محمد قواسمية ، المرجع نفسه ،ص 60

[4]. زيدومة درياسة،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر2017،ص11

من التعريفات السابقة يمكن استنتاج مجموعة من العناصر متى توفرت اعتبر الحدث منحرفا وهي:

1- أن يكون الشخص المرتكب للفعل حدث،أي في حدود التي حددها القانون للحداثة.
2- أن يكون الفعل المرتكب معاقب عليه طبقا لقانون العقوبات أو القواعد المكملة له.
3- أن يثبت الانحراف أمام الجهات المختصة.

ب- المفهوم الواسع للطفل الجانح :

تتجه بعض التشريعات الحديثة نحو توسيع مدلول الانحراف ليشمل المرحلة السابقة عليه، والتي سماها المشرع المصري مرحلة التعرض للانحراف، وسمتها بعض التشريعات الأخرى بالحدث المشرد لدلالة على مرحلة قبل الانحراف، ومهما تعددت التسميات واختلفت فمفهومها يبقى واحد وهدفها واحد، وهو الحرص على الكشف المبكر لأكبر عدد ممكن من الأحداث الذين يتعرضون لظروف تربوية اجتماعية واقتصادية قد تؤثر في حياتهم لدرجة تدخلهم في دائرة الإجرام.[1]

أما التشريع الجزائري فقد استعمل مصطلح الخطر المعنوي ولم يحصر حالاته واكتفى بتحديد صوره في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة 03/72 الصادر في 1972 والتي جاء فها " أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما ،تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر،أو يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية "[2].

أما الطفل في خطر معنوي فقد جاء تعريفه في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي جاء فيها " الطفل في خطر : الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ..." وقد أفرد المشرع مختلف الحالات التي تعرض الطفل للخطر في الفقرة الثانية من نفس المادة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع وهو ما يؤكده قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتضمن حماية الطفل، والذي ميز فيه بين الطفل الجانح والطفل في خطر معنوي عن طريق تفصيل حالات تواجد الطفل في خطر معنوي وهو ما جاء في المادة الثانية من ذات القانون وفيها عرف الطفل الجانح على أنه " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[3]

---

[2]. زيدومة درياس ،المرجع السابق، 16،15.

[2]. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذو الحجة1391 الموافق لـ10 فيرير 1972 المتعلق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية رقم 12 ،المؤرخة في 11 فيفري 1972.

[2]. القانون 12/15 المادة الثانية المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية رقم37 ،المؤرخة 08 جويلية 2015.

المطلب الثاني أسباب وعوامل الجنوح:

في هذه الدراسة نركز على المراحل العمرية الأولى أي الصغار الأحداث ، حيث دلت العديد من الدارسات أن أسباب الجنوح لها علاقة وثيقة بالمكانة الاجتماعية والاقتصادية للطفل وأبويه، بحيث ينعكس ذلك على سلوكهم و يجعلهم عرضة للانحراف، وأكد الإعلان العالمي للحقوق الطفل أن الطفل تتكون شخصيته الكاملة والصحيحة والسوية بانتمائه لأسرته، أي أن العلاقة بين الطفل وأسرته هي علاقة طردية. ليس هذا فحسب بل أن العوامل الأخرى المؤثر على السلوك اليومي لطفل قد تكون أعمق من تأثير أسرته عليه.

لذالك سنقوم بذكر بعض الأسباب المحدثة والمؤثرة لانحراف الحدث وتنامي ظاهرة جنوح الأطفال، يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب عامة ومشتركة وأسباب ذات بعد علمي أكاديمي.

أولا : الأسباب العامة لظاهرة جنوح الأطفال:

1- ازدياد سكان العالم خاصة في دول العالم الثالث أو الدول النامية، بحيث تدل الدارسات بان عدد الأحداث والشباب من سكان العالم بلغ 600 مليون شخص.

2- دخول التكنولوجيا بشكل سريع أدى إلى عدم التوازن الديمغرافي، إضافة إلى الانحلال الأخلاقي وتفكك القيم الثقافية والروابط الاجتماعية التقليدية.

3– التنمية والتصنيع حيث أدت إلى تغيرات اقتصادية ومادية أثرت على القيم الاجتماعية والمعتقدات الدينية المتعلقة بالأسرة ودورها الاجتماعي وأنماط التربية.

4 –ترسيخ نظرية العائلة الصغيرة المستقلة والابتعاد عن نمط العيش في أسر كبيرة ، والذي أدى إلى الإقلال من الترابط الأسري.

5– سهولة انتقال المعلومات المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ساعد على انتقال الثقافات الدخيلة وتقليدها من قبل المجتمعات الأخرى.

6 – البطالة وسوء الأحوال الاقتصادية وعدم وجود عدالة في توزيع الموارد المعيشية.[1]

كل هذه العوامل تساعد على ازدياد أسباب الجريمة لدى الأحداث على المستوى الدولي أما من الناحية العلمية فتقسم عوامل الجنوح إلى عوامل شخصية تتعلق بشخص الحدث وتكوينه النفسي والعضوي والعقلي وأخرى خارجية تتعلق بالبيئة التي ينشأ فيها الحدث سواء كانت بيئته الصغيرة كالأسرة والمدرسة وسواء البيئة بمعناها الواسع اي المحيط الخارجي وما يحمله من قيم ومعتقدات، نأتي على تفصيل ذلك كالأتي :

ثانيا : الأسباب العلمية لظاهرة جنوح الأطفال

من الناحية العلمية فقد قسم الباحثون عوامل الجنوح إلى عوامل داخلية (شخصية) وعوامل خارجية، وهو ما يجب أن نقف عليه لدراسة هذه الظاهرة من الناحية

[1] . محمد زياد محمد عبد الرحمان،الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية ،مذكرة ماجستير جامعة النجاح الدولية،فلسطين 2007، ص 25.

القانونية وهذا قصد الوصول إلى سبل وأساليب الوقاية منها و علاجها، و عوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللازمة بين المقدمة والنتيجة أي أن العوامل التي سوف نتطرق إليها لا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح وإنما هي علاقة ارتباط احتمالي بين المقدمة والنتيجة،ففي ما تتمثل هذه العوامل من وجهة نظر علمية ؟

تتمثل هذه العوامل في الظروف النفسية أو الحسية التي يمر بها الحدث أو الحالات التي قد يقع فيها أو تصادفه، كما قد تكون تلك الظروف المحيطة به في حياته اليومية منذ الصغر، و العنصر المشترك بين هذه العوامل على اختلافها تدخلها في دفع الحدث لارتكاب السلوك الانحرافي .

أ- العوامل الداخلية (الشخصية).

رغم تعدد العوامل الداخلية الدافعة إلى الجنوح وتشعبها فإنها ليست على درجة واحدة من الأهمية، فقد يكون بعض هذه العوامل سببا رئيسيا للانحراف وقد يكون البعض الأخر من الأسباب الثانوية أو المساعدة له. وتصنف على حسب التكوين النفسي أو العضوي أو العقلي للطفل وهو ما سنوضحه وفق العناصر التالية :

1- العوامل النفسية

لم تكن الدوافع النفسية موضع اهتمام علماء الإجرام قبل هذا القرن فكان المجرم حدثا أو بالغا يعاقب دون النظر إلى الجوانب النفسية التي قد تكون إحدى العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، وكان لمدرسة التحليل النفسي التي أسسها الطبيب النفساني النمساوي سيجمند فرويد الفضل الكبير في إظهار مدى أهمية سن الحداثة في بناء الخطوط والأسس التي ترتكز عليها شخصية الفرد في المستقبل، ورغم ظهور النظريات المختلفة التي تبين دور التحليل النفسي في كشف الشخصية المنحرفة وعوامل انحرافها، غير أن هذه النظريات والاتجاهات مازالت بعيدة عن دائرة الحقائق العلمية الراسخة ومازال أكثرها يقبل المناقشة والجدل[1].

من جهة أخرى قد يصاب الطفل بأمراض نفسية نتيجة التنشئة الخاطئة فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها، وعندما يتعذر عليها التوفيق في ذلك يبدو عليه القلق والعصبية والوسواس ويفقد الثقة في أسرته ، والمصاب بهذه الأمراض لا يبدو عليه أي خلل عضوي لكنه يميل للتمرد على العادات والتقاليد الاجتماعية كردة فعل منه لدفاع عن نفس وإثبات ذاته .

2- العوامل البيولوجية

ولقد اهتم علماء الإجرام وعلى رأسهم "سيزار لمبروزو" بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم و سلوكه المنحرف ، حيث اعتبر أن توفر بعض الصفات أو السمات في الطفل منذ صغره هو مؤشر على أن يصبح فيما بعد من الجانحين أو المجرمين، و قد خلص هذا العالم في دراسته إلى أن الصفات الجسمية للطفل والمتمثلة في الطول ، الوزن ، طول الذراعين والساقين، و القدمين ،وشكل الجمجمة، حجم الوجه، الأنف، الشفتين ، الحاجبين ...الخ، إذا كانت وفق أشكال معينة

[1] . علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص49

و تتوفر فيها بعض الصفات فإنها تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يرجح أن يميل إلى الإجرام.[1]

فالتكوين العضوي هو مجموعة الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله وتركيبه الحيوي والعضوي، ومن مظاهره التي قد تؤثر على تصرفات الحدث وتدفعه إلى تصرفات شاذة ، أحيانا النقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو الغير طبيعي قد ينجر معه اختلال في السلوك،والإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع.

كما أن الضعف العقلي والنقص في درجة الذكاء يؤدي إلى عدم القدرة على التكيف الاجتماعي والقيام بتصرفات غير متوافقة مع قيم المجتمع[2] .

ومن جهة أخرى فإن نقص أو عدم اكتمال النمو العقلي للشخص سواء لعوامل وراثية أو نتيجة أمراض عضوية تؤثر على جهازه العصبي يؤدي إلى نقص الذكاء وضعف مستوى[3]

ب- العوامل الخارجية لظاهرة الجنوح :

المقصود بها الوسط الذي يتواجد به الحدث ويتربى فيه، بحيث أن هذا الوسط ينتج جميع أفعاله وسلوكه، أي أن الطفل يتأثر بسلوك من حوله وعلى أساسه يقرر الصواب من أعماله أو الخطأ فيها، فالصواب ما يأتيه الوسط من أفعال وحتى لو كانت غير قانونية أو سيئة ولتبيان ذالك سنتكلم عن البيئة المحيطة بالحدث في اغلب المجالات وأقربها الوسط الاجتماعي و المدرسي [4]. حتى أن العالم "فيري" يطلق عليها العوامل الاجتماعية وهذا الأخير الذي يعتبر صاحب الفضل في لفت انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية وآثارها في الإجرام، حيث يرى هذا أن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب نتائج وأن قوانين العقوبات تهتم فقط و بصورة جزئية بنتائج الجريمة وهي ليست كفيلة بمعالجة أسباب الجريمة.

بمعنى أن علاج الأسباب التي تدفع الناس إلى اقتراف الجرائم هي في الأصل خارجة عن إطار قانون العقوبات، بل يختص بها في الواقع القانون المدني و التشريع الاقتصادي و كذا التنظيم المدرسي والمنهج التربوي. لأن كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل حياة الفرد هي التي تشكل وتكون أحد أو بعض أسباب الجنوح و تهيئ الظروف للجرائم سواء بتأثير مباشر أو غير مباشر.

لذلك اهتمت العديد من النظريات بموضوع الانحراف أو الإجرام والعوامل المسببة له من النواحي الاجتماعية، والبيئية والثقافية و طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع و رصيده العقائدي و عاداته و تقاليده. [5] و من أكثر هذه العوامل تأثيرا على السلوك الفردي نذكر ما يلي :

---

[1] . محمد عبد القادر قواسمية ،مرجع سابق،ص63

[2]. نسرين عبد الحميد نبيه،المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية 2009،ص 22.

[3].محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق ، ص63.

[4]. محمد زياد محمد عبد الرحمان،مرجع سابق، ص 28 .

[5] .زيدومة درياس ،مرجع سابق، ص16.

1 – الوسط العائلي:

إن تربية الحدث ليس مجرد جهد شخصي يقوم به الأبوان بل هو فن وعلم في آن واحد، فمن العوامل الأسرية المساعدة على انحراف الحدث نجد عمل الولدين مما يؤدي حرمان الحدث من التربية والرعاية اللازمتين، وأيضا سوء الحالة الاقتصادية للأسرة تشكل عاملا مهما في الانحراف الطفل [1].

فالأسرة تعتبر البيئة الأولى التي يجد الحدث نفسه فيها منذ ولادته، و بالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث و تنشئته فهي المكان الأول الذي يحتضنه و البيئة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه.

وأكثر العوامل تأثيرا في سلوك الإنسان هي الأسرة او ما يسمى بالبيئة الذاتية للحدث فهي أول الأماكن التي تشرب منها القيم [2]، ذلك أن التأثير القوي للأسرة يمكن أن يكون في الاتجاه السليم المؤدي إلى السلوك القويم و طريق النجاح، كما يمكن أن يكون عكس ذلك .

و بالرغم من عدم وجود علم حقيقي يهتم بتنشئة الأطفال و يحدد الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة لجعل هذه التنشئة تقوم على أساس سليم و يهيئ الطفل لتحمل مسؤولية المستقبل فقد أورد الباحث الاجتماعي "Meriem van waters" وصفا دقيقا للأسرة المثالية التي تستطيع أن تلعب دور التنشئة الاجتماعية بدون خطر على سلوك الطفل، حيث قـال "على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار فهي تأويهم و تطعمهم بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواع القلق المبكر، و تساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية، وأن يحضى بالاحترام الاجتماعي،و تعلمه كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي و كيف يستجيب بشكل ملائم لمواقف الإنسانية التي تحدث انفعالات كبيرة مثل الخوف والغضب، وأن تعد الطفل للعيش مع الآخرين من جنسه وفي دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة و العطف مع تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل بنفسه ولا يضل عالة على الأسرة".[3]

وعليه قد تكون الأسرة عاجزة عن التنشئة الاجتماعية وذلك بسبب الطلاق، التفكك الأسري، والمعاملة السيئة للأولاد إهمال الأم لأولادها خطا في الممارسة التربوية ...مما يؤدي إلى هروب الأطفال إلى الشارع والبحث عن بديل أخر أكثر استقرارا وهذا ما يؤثر على سلوكهم ويدفعهم إلى الانحراف[4]

2 – الوسط المدرسي :

تعتبر المدرسة المجتمع الخارجي الأول الذي يصادف الحدث بعد خروجه من الوسط العائلي، كما يمثل المجتمع الغريب بعد البيت الذي يندمج فيه الحدث، ففيه يقضي الطفل الساعات الأطوال من وقته خارج الوسط الأسري ، مما يتطلب منه أن يتأقلم مع بذلك الوسط الجديد، إلا أن هذا الوسط التعليمي التربوي يعتريه خلل في

---

[1]. محمد زياد محمد عبد الرحمان ،مرجع سابق ص 26

[2]. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 2009، ص 19

[3]. علي مانع ،عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1997، ص125.

[4]. عميري بومدين ، نماذج تماهيات المراهق لدى الوسط المؤسساتي،مذكرة ماجستير ،جامعة وهران 2013،ص23 .

العملية التربوية[1] وهو ما يؤثر في الطفل ويؤدي إلى انحراف سلوكه، حيث هناك فروق في تقبل المعطيات التنشئة التربوية في الوسط المدرسي ليس فقط من الناحية العمرية بل من الناحية العقلية أيضا،مما ينتج عن ذلك عدة عوامل تساعد على انحراف الحدث ومن بينها :

- عدم كفاءة المعلم، لان له دور جوهري في إحداث التنشئة الاجتماعية السليمة فالمعلم كشخص يدخل في علاقة اجتماعية وكموجهه لسلوك وحافظ للنظام واعتباره القدوة أمام طلابه.
- عدم الاهتمام بالكفاءة العقلية المتفاوتة لكل حدث أثناء تلقي علومه .
- عدم تناسب المناهج العلمية المدرسية في بعض الأحيان مع الطفل.
- النظام اليومي الروتيني في عمل المدرسة وعدم وجود النشاطات الرياضية والترفيهية بالمستوى المطلوب، لاعتبار أن تلك النشطات تصقل الحدث وتعمل على تهذيبه وتنمي مواهبه.
- الفشل في الدراسة يؤدي الى هروب الحدث من المدرسة وإتباع رفاق السوء في الشارع.[2]

من ذلك يمكن القول أن المدرسة تلعب دورا مميزا في حياة الحدث، ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث و الجنوح ، أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح، ولا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن بيئة أسرته، حيث يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ عليه داخل أحضان أسرته، و يلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال الذين نشئوا في بيئات متباينة ،و يحملون نزعات وأهواء مختلفة، لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح.

كما يلتقي فيها الحدث بمن سيلعبون دورا كبيرا في توجيه و بناء شخصيته بعد والديه و هم معلموه، وهنا تلعب المخالطة و المحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيته.

فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث و عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام و القواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها و ذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه، و فيها (أي في المدرسة) يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير، حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات و الجزاءات لم يألفها من قبل إذ يجد أنه حتى والديه عاجزين عن حمايته منها، فنظرا لهذه التجربة الجديدة لا بد أن تكون المدرسة ذات أثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته.[3]

3- المحيط البيئي :

---

[1]. محمد زياد محمد عبد الرحمان ،مرجع سابق، ص27.

[2] . علي محمد جعفر ، مرجع سابق،ص92

[3] . محمد زياد محمد عبد الرحمان ،مرجع سابق، ص28

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار و جرهم إلى الانحراف، و قد أثبتت العديد من الدراسات ذلك ، فمثلما يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يقلد من خلال الأقران والأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة والأخوات والأقارب والأصدقاء وصولا إلى أبناء الحي الذي يقيم فيه ، ويكون هذا العامل أكثر خطورة خاصة بالنسبة للطفل الذي غادر المدرسة مبكرا ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه فهو في هذه الحالة في جاهزية ليتلقى منهم كل أنواع العادات الانحرافية.[1]

ولا تقتصر البيئة على الظروف المادية الملموسة بل تشمل أيضا الجانب المعنوي للبيئة كالثقافة والتعليم والأفكار السائدة، ويبدو اثر البيئة أكثر فاعلية ووضوح في السن المبكرة للفرد،فالبيئة تعمل على نقل الأفكار والمعان المختلفة لظواهر الحياة التي تؤثر في طريقة تفكير الفرد كما أنها تنقل للفرد المبادئ [2]والقيم وبالتالي تؤثر في سلوكه وتدفعه اما للاستقامة أو للانحراف.

من تحليل مختلف العوامل المؤدية للانحراف السابقة الذكر يمكن القول أن تقييم ظاهرة جنوح الأحداث يتم بالدرجة الأولى من خلال الإحصائيات الجنائية أي إحصائيات القضايا التي يتورط فيها الأحداث و التي تسجل على مستوى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ، و هذه الإحصائيات لا يمكن أن تعكس الحجم الفعلي للظاهرة و هذا راجع إلى كتمان المجتمع لعدد كبير من حالات السلوكيات الانحرافية المعاقب عليها وعدم التبليغ عما يرتكبه الأحداث و هذا ما يؤدي إلى عدم إعطاء صورة واضحة عن ظاهرة الجنوح.

وفي الجزائر إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة أثرت بشكل سلبي على تماسك الأسرة الجزائرية مما جعلها تتخلى على دورها التربوي وبالتالي كانت سبب من أسباب الانحراف المتزايد للأحداث من سنة إلى أخرى و المعطيات المتوفرة عن إحصائيات ظاهرة الجنوح تنذر بأن المجتمع الجزائري أمام كارثة حقيقية تهدد مستقبل أجياله.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد بلغ عدد الأطفال القصر المتورطين في مختلف الجرائم سنة 2006 11062 طفلا، وهو رقم يأخذ منحى تصاعدي من سنة لأخرى [3].

وكمثال آخر فإنه حسب تصريح للسيد وزير التشغيل و التضامن الوطني[4] نهاية شهر مارس 2007 فإن عدد الأطفال المتشردين في الجزائر، و الذين تم التكفل بهم على مستوى 132 مركزا بلغ 2748 طفلا مضيفا أن الظاهرة في تزايد مستمر بالنظر إلى المشاكل التي تشهدها الجزائر خصوصا تنامي ظاهرة الفقر، و فيما يلي توزيع قضايا جرائم الأحداث التي عالجتها مصالح الشرطة القضائية على مستوى

---

[1] . علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 92

[2] . نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص24

[3] . عميري بومدين ،مرجع سابق، ص23

[4] . عزيز ولجي ، جنوح الاحداث ، http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5692.html تاريخ الإطلاع 2018/02/22، الساعة 23.00

التراب الوطني سنة 2006 حسب الجنس و فئات الأعمار و طبيعة الجرائم المتورطين فيها:

الفئة العمرية	ذكـور	إنـاث	المجموع
18-16 سنة	6490	178	6668
16-13 سنة	3426	142	3568
13-10 سنة	649	30	679
أقل من 10 سنوات	140	07	147
المجموع	**10705**	**357**	**11062**

- توزيع الأحداث الجانحين سنة 2006 حسب الجنس و فئات الأعمار[1]

والملاحظ من خلال هذا الجدول ارتفاع نسبة الجانحين الأطفال من الذكور عن جنس الإناث وبشكل كبير جدا ، وقد يرجع ذلك إلى طبيعة تربية الفتاة في الجزائر عنه عن تربية الفتى من ناحية، ومن ناحية إلى انفتاح المبكر لذكور على المحيط الخارجي بما فيه من تناقضات مع القيم الأسرية التي يكون الفتى قد نشأ عليها في محيطه الأسري الصغير.

ومن ناحية سن الطفل فالملاحظ من الجدول ارتفاع نسبة الجنح في السنوات التقدمة من الحداثة وارتفاع اكبر مع دخول سن المراهقة.

أما عن نوع الجنح المرتكبة من طرف الأحداث في 2006 فهي لا تختلف عن تلك التي يرتكبها البالغين تصل إلى حد الجنايات كالقتل العمدي والغير العمدي والتعدي على الأصول. وقد سجلت مصالح الشرطة القضائية النسبة الأكبر في جريمة السرقة لدى الذكور حسب ما توضحه الإحصائيات الأتي ذكرها حيث وصلت إلى 4804 جانح ووصل عدد القضايا إلى 3396 قضية وهو ما نبينه في جدول توزيع الأحداث الجانحين سنة 2006 الموالي.

نوع الجريمة	عدد القضايا	ذكور	إناث	المجموع
القتل العمدي	16	22	02	24
محاولة القتل العمدي	14	18	00	18
التعدي على الأصول	106	106	10	116
الضرب والجرح العمدي	1790	2685	149	2834
ض.ج.ع مفضي إلى الوفاة	01	01	00	01
إنشاء جمعية أشرار	185	328	00	328

[1] عزيز ولجي ، جنوح الاحداث ، مرجع سابق.

السرقات	3396	4719	85	4804
تحطيم الممتلكات	340	542	16	558
المساس بالآداب	381	465	15	480
استهلاك المخدرات	251	276	04	280
جرائم أخرى	1435	1543	73	1619
المجموع	**7915**	**10705**	**357**	**11062**

- توزيع الأحداث الجانحين سنة 2006 حسب طبيعة الجرائم المرتكبة[1].

من خلال الدراسات التي أجريت على حالات الجنوح التي شملتها الإحصائيات ، يتبن تداخل مختلف العوامل المسببة لها ، و بالرغم من اختلاف هذه الأسباب من حالة لأخرى إلا أن نفس الدراسات الإحصائية ترجع أغلب هذه الحالات إلى مختلف العوامل المتعلقة بالتطورات التي شهدها المجتمع الجزائري منذ الاستقلال في جميع الميادين الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية و الأمنية و من أبرز هذه الأسباب نذكر[2]

- نسبة النمو الديمغرافي العالية التي ميزت المجتمع الجزائري غداة الاستقلال و ما نتج عنها من ارتفاع لعدد الأفراد داخل الأسرة الواحدة أمام عجز هذه الأخيرة عن التكفل الجيد بأطفالها في ميدان التربية من الناحية المادية .
- الاكتظاظ داخل أقسام الدراسة مما أدى إلى ضعف التحصيل العلمي وتفاقم ظاهرة التسرب المدرسي التي تؤدي بالطفل إلى احتراف أعمال هامشية تجره في أغلب الأحيان إلى الإجرام.
- النزوح الريفي نحو المدن الكبرى و ما نتج عنه من تشكيل أحياء قصديرية تفشت فيها مختلف الأمراض الاجتماعية و على رأسها البطالة و ما يشكله ذلك من بيئة ملائمة لتغذية الانحراف.
- انصراف الأسرة عن القيام بدورها داخل المجتمع نتيجة تراجع الوازع الديني والأخلاقي وغياب الرقابة الاجتماعية التي كانت تشكل رادع لكل سلوك منحرف.
- تأثير الغزو الثقافي و الفكري الذي صاحب التطور التكنولوجي من خلال القنوات الفضائية الأجنبية و شبكة الانترنيت خاصة بالنسبة للأطفال في سن مابين 10 و16 سنة الذين أثبتت الدراسات النفسية أنهم يتأثرون بسهولة بالعدوانية والعنف والجنس.
- الوضع الأمني الذي عرفته الجزائر منذ بداية التسعينات من القرن الماضي و ما خلفه من آثار سلبية على نفسية الأحداث الذين كانوا ضحايا أعمال إرهابية سواء مستهم مباشرة أو مست ذويهم.
- غياب هيئات مؤهلة للتكفل الفعلي بالأطفال المنتمين لأسر تعاني من حالات التفكك الأسري سواء نتج عن انفصال الأبوين أو غيابهما أو وفاتهما.

---

[1]. عزيز ولجي، مرجح سابق.

[2]. علي مانع، مرجع سابق، ص50.

هذه الأسباب تم سردها ليس على سبيل الحصر، فهي أسباب تقف وراء أغلب الحالات المسجلة في ميدان جنوح الأحداث ، في حين لا يمكن إهمال دور مختلف العوامل الأخرى التي تم ذكرت آنفا سواء بدخولها كعوامل مساعدة تضاف إلى هذه الأسباب أو بمساهمتها لوحدها في حالات جنوح مستقلة.[1]

المبحث الثاني : ضمانات الحماية القانونية لطفولة الجانحة في التشريع الجزائري

قبل الحديث عن ضمانات الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للطفل الجانح سواء الوقائية منها أو القضائية لابد من التفريق بين ثلاث مصطلحات هامة تتداخل في موضوع هذه الدراسة وهي الرعاية والحماية والوقاية.

" الرعاية هي كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته للانحراف، والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الانحراف " وبالتالي فإن الهدف من الرعاية هو الحيلولة دون استجابة الطفل للعوامل الداخلية والخارجية التي تحيط به والتي قد تجعل منه طفلا منحرفا .[2] بمعنى أن الرعاية هنا تأتي قبل الانحراف وتأخذ معنى التربية السلوكية للطفل.

أما الوقاية فهي مجموعة الإجراءات التي تسارع الدولة إلى إرسائها لرعاية جميع الأحداث الأسوياء والمهددين بخطر معنوي وكذا المنحرفين .

بينما الحماية فهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ تجاه الطفل المعرض لخطر معنوي أو الجانح، أي أنها تتخذ تجاه الأسوياء من الأحداث، ويعرف البعض الحماية على أنها جملة من التدابير القضائية الرامية إلى الحفاظ على صحة وتربية وكذا نضج الحدث والإدماج الاجتماعي لمجموعة أعمار تمتد من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج.

في حين عرف الدكتور زيدومة درياسة الحماية بأنها : "مجموعة الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث من يوم مخالفته أحد نصوص قانون العقوبات أو وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي إلى غاية صدور الحكم "[3]

في هذا الصدد هدفت السياسة الجنائية في الجزائري منذ الاستقلال إلى إعادة تربية وليس إلى العقاب، وذلك من خلال إعادة إدماج الأطفال الجانحين في المجتمع كمواطنين صالحين. ولهذا فقد اوجد المشرع العديد من الإجراءات الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين والذين هم في خطر اجتماعي قد يؤدي للانحراف.

يتكفل بتطبيق هذه الإجراءات كل من رجال الشرطة ورجال الدرك ووزارة التضامن[4]،ولذلك سنتناول تلك التدابير الوقائية الافتراضية المتعلقة ببيئة المنحرف ومحيطه بمفهومه الضيق والواسع ونسميها بالرعاية الاجتماعية ثم نتناول بالدراسة الحماية الوقائية.

أولا الرعاية الاجتماعية والوقائية للطفل الجانح:

---

[1] . علي مانع، مرجع سابق، ص51.

[2] . زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص 11.

[3] . زيدومة درياس ، المرجع نفسه، ص 15.

[4] .محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص67 .

تتحدد هذه الرعاية في مختلف سبل الرعاية الاجتماعية والتدابير الاحترازية للوقاية من وقوع الطفل ضحية لخطر الجنوح.

أ- الرعاية الاجتماعية للطفل الجانح :

تتدخل في الرعاية الاجتماعية للطفل الجانح ثلاث عوامل، وإن تخلف أي عامل من هذه العوامل الثلاث قد يساهم بصفة مباشرة في جنوح الأطفال تتمثل هذه العوامل :

1- الأسرة .
2- المدرسة .
3- المحيط الاجتماعي .

1- **دور الأسرة في حماية الطفل من الجنوح** :

تلعب العائلة دورا مهما في نمو الطفل و تفتحه على محيطه الخارجي، ولا يمكن لهذا الدور أن يتم على أكمل وجه ويعطي النتيجة الإيجابية المرجوة منه ما لم تبذل جهود حيال الأسرة كخلية أساسية في المجتمع بما يضمن تماسكها، وقيام الأم والأب بدوريهما في جو من الاحترام المتبادل، فقد بينت الدراسات عدم تعرض أي فرد من الأسرة المتماسكة للجنوح حتى في بعض الحالات التي بلغ فيها عدد أفرادها أكثر من ثلاثين فرد، نظرا للعلاقات العائلية المتينة بينهم و حرص الآباء على حسن الرعاية و الإعداد للمستقبل.

ونتيجة لذلك نجد أن المشرع الجزائري يؤكد أن معاقبة الأبوين ليس فيها أي إخلال بالعدالة أو بمبادئ المسؤولية الجنائية، ذلك أن ولي الأمر في حالة تقصيره يكون مرتكبا لجريمة سلبية هي جريمة الإهمال في رعاية الحدث المشمول بولايته، لأن إقبال الأحداث على الجنوح يعود في الغالب إلى تقصير الوالدين في أمور التربية والتوجيه و سوء المعاملة و هو ما تطرقت له المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ولعل قانون الأسرة من شأنه كذلك أن يعطي فرصة لتدارك النقائص المسجلة في القانون السابق، لا سيما في مجال الحقوق المشروعة للمرأة كزوجة و كأم جديرة بضمان أمنها المادي و المعنوي من بعض الأزواج، الذين لا خلق لهم و لا يولون أي اهتمام للتكفل المادي بزوجاتهم و رعاية أبنائهم.[2]

2- دور المدرسة في حماية الطفل من الجنوح :

إن توفر المؤسسات التعليمية والتكوينية على القدرات اللازمة والظروف الملائمة لاستيعاب كل الذين هم في سن الدراسة أو التكوين من شأنه المساعدة على انخفاض معدلات الجنوح " أثبتت الدراسات ذلك مثلا في انجلترا بانخفاض معدل الجنوح إلى الثلث في بعض المناطق بسبب الاندماج الحقيقي للتلاميذ أصحاب المشكلات السلوكية في مختلف البرامج التي أعدت خصيصا لهذا الغرض"[3]، وقد ساعد على ذلك اكتشاف الاضطرابات السلوكية في وقت مبكر.

---

[1]. محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق ،ص219.

[2]. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة 2012، ص23.

[3]. محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص227.

و في هذا السياق أكدت لجنة الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في فيينا عام 1978 على دور التربية المدنية في الوقاية من الجريمة بضرورة وضع برنامج عالمي تساهم فيه منظمة اليونسكو وسائر الوكالات المتخصصة بالتعاون مع الحكومات، يرمي هذا البرنامج إلى التركيز على التربية المدنية كمادة أساسية في البرامج المدرسية كونها ثقافة مستمرة تزود الطفل بما يؤهله لمواجهة مشاكل الحياة و لا سيما السلوكية منها.[1]

3- دور الإعلام في حماية الطفل من الجنوح :

يحتل الإعلام دورا توجيهي وتربوي في كافة المجتمعات المتحضرة، حيث أصبح شريكا ثالثا لكل من الأسرة و المدرسة في تنشئة الأطفال و إعدادهم تربويا، وفي هذا المجال كذلك أوصت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة سنة 1953 بأن تتضمن البرامج الوثائقية للأحداث في ميدان السينما ما يلائم الطفولة و يفيدها، وأن يراعى في نشر المواد الترفيهية وإبراز عناصر التسلية البريئة ذات المغزى المفيد.

ولا يجب أن تتضمن هذه الفكاهات بأي حال المواد التي من شأنها أن تهبط بالمستوى الأخلاقي للحدث المشاهد، و كذا البعد عن القصص المثيرة للغريزة و تجنب عرض الجرائم بطريقة فيها سخرية من القانون أو من رجال الشرطة أو العدالة، وبطريقة فيها تحريض على التقليد، زيادة على عدم تناول حوادث الطلاق والتهدم العائلي بطريقة ساخرة تهدف إلى الفضيحة، والبعد عن مهاجمة العقائد الدينية أو السخرية من الجنس أو اللون أو التقاليد.[2]

4- دور الجمعيات في حماية الطفل من الجنوح :

تلعب الجمعيات الشبانية دورا لا يستهان به في مكافحة ظاهرة الجنوح لدى الأطفال خاصة تلك التي تنزل إلى الأوساط الشبانية والناشطة على مستوى المدارس التربوية ودور الشباب ومراكز التكوين المهني، فمن شانها استقطاب الأطفال واحتواءهم وفهمهم وخلق أنشطة تتناسب واحتياجاتهم النفسية والشخصية، مما يهذب سلوكهم ويحَد من انفعالاتهم اللاسوية ، ويجعلهم اقل عرضة لخطر الانحراف والتمرد على القيم الخلقية والاجتماعية.

ب- الحماية الوقائية للطفل الجانح:

يقصد بها مختلف التدابير الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري من اجل حماية الطفل من خطر الانحراف كونه ضحية خطر معنوي، وهي كل إجراء يتخذ مع الحدث لتقوية مقوماته والحيلولة دون وقوعه في خطر الجنوح ، وذلك بتوفير الضمانات الكافية للحد من جرائم انحراف الأحداث، فهي بعبارة أخرى تلك التدابير التي أوجدها المشرع الجزائري في محيط الحدث والتي تقوم بحمايته ووقايته من

[1]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع نفسه، ص 228.

[2]. محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص253.

الانحراف يهدف من خلالها إلى التخفيف من ظاهرة الإجرام والحيلولة دون انتشارها في أوساط الأطفال والمراهقين ومنها فرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث.

1- فرقة حماية الطفولة:

أنشأت هذه الفرق ضمن نظام الضبطية القضائية لدى مديرية العامة الأمن الوطني وهي فرق مهمتها حماية الطفولة من الانحراف وقد جاءت هذه الفرق بناءا على توسع المناطق والكثافة السكانية، ولذا قد تمركزت في المناطق ذات التجمعات السكانية الكبيرة مع إمكانية توسيعها للمناطق الأخرى[1].

وتتكون هذه الفرق من ضابط الشرطة القضائية وعدد من الموظفين بالنسبة للمدن الكبرى أما في المدن الأقل كثافة تتكون من محافظ الشرطة ومن 05 إلى 10 مفتشين. تتلخص مهمة هذه الفرق في حماية القصر من أي خطر يمكن أن يقعوا فيه بحيث تقوم بالاتي :

- القيام بمراقبة المحلات العمومية لمراقبة الزبائن واكتشاف المستخدمين بها
- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطرق العمومية وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية .
- نشر الأشرطة والإعلانات الخاصة بقواعد الأدب في الأواسط الشبابية .
- مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية قصد التعرف على سبب وجدودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس.
- البحث عن الأحداث الموجود في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أولياءهم القانونيين والبحث عن كل ما يسعى لاستغلال القصر في ميدان الجريمة وكذا سوء معاملتهم.[2]

والملاحظ أن هذه الضمانات الوقائية تتطابق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 اوت إلى 6 سبتمبر 1985، وقد اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985[3]والتي تقتضي أن يكون ضابط الشرطة القضائية الذي يتعامل مع الحدث قد تلقى تكوينا خاصا يؤهله لحسن التعامل مع الحدث عامة ومع الحدث المنحرف بصفة خاصة.

إلا أن هذه الفرق لم تعمم في الجزائر نظرا لعدم استفحال ظاهرة انحراف الأحداث في كل ولايات بل في المدن الكبرى فقط والملاحظ أن عدم تعميم هذه الفرق لم يكن مدروسا في أوقات سابقة إلا انه بات انشغال مطروح للنقاش نظرا لتطور الجريمة وتزايد نسب جنوح الأحداث في السنوات الأخيرة في معظم الولايات. وخاصة أن الدور المنوط بهذه الفرق هو الوقاية وحماية الحدث دون وقوعه في الخطأ الإجرامي

---

[1]. منشور المديرية العامة للأمن الوطني، الفقرة 04، بتاريخ 25 مارس 1982، ص 03.

[2]. هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع ،جامعة بسكرة، ص104 .

[1]. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 المتضمن اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،صادقت عليها الجزائر1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 بتاريخ 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 89

خاصة مع سهولة تنقل الطفل الجانح من ولايته لباقي الولايات هروبا من مشاكل أسرية ونفسية وبيئية وغيرها[1].

والملاحظ أن عمل هذه الفرق يضل منقوصا نظرا لعدم اشتراط المشرع المؤهل العلمي لضابط الشرطة المعنية بالفرقة الاجتماعية من جهة ،ومن جهة أخرى عدم إشراك هذه الفرق الجهات القريبة من أنشطة الشباب عامة والأحداث خاصة كوزارة الشبيبة وزارة العمل وزارة التربية ووزارة التضامن.

وفي السنوات الأخيرة سعت مديرية العامة للأمن الوطني والسياسة العامة للدولة لإيجاد شريك اجتماعي يسهل عملية الاتصال المباشر بفئة الأحداث، فجاءت اتفاقية شراكة بين مديرية الأمن الوطني والكشافة الإسلامية الجزائرية والتي أثمرت على تنظيم برنامج عمل مشترك يتمثل في تكوين وسطاء اجتماعيين من قادة الحركة الكشفية وتوليهم مهم مساعدة الأحداث عن طريق التقرب منهم للحد من جريمة تعاطي المخدرات والوقاية من مخاطر الانترانت، بل وتعيين قادة منسقين داخل مراكز الأحداث للتقرب من هذه الفئة من الطفولة الجانحة واحتواءها بالشكل الذي يقوم سلوكها أثناء فترة الحجز ومتابعتها بعده نهاية مدته.[2]

2- خلايا الأحداث

قررت قيادة الدرك الوطني سنة 2005، كمرحلة تجريبية استحداث ثلاث (3) خلايا على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني بالجزائر، وهران وعنابة. وهي عبارة عن خلايا خاصة بالإحداث أنشأت بموجب لائحة عمل صادرة تحت رقم 2005/07/04 بتاريخ 2005/04/04 بهدف التكفل بالإحداث المنحرفين وأولئك المعرضين لخطر الانحراف.

تعتبر هذه الخلايا مصالح متخصصة مدعومة من طرف الأمن وتحت إشراف الضبطية القضائية تعمل تحت البند 02 و05 من المادة 05 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وتتكون من رئيس الخلية برتبة مساعد أول ومن 02 إلى 6 دركيين.

تهدف إلى وضع آلية لترسيخ و تنسيق العمل الوقائي مع الأسرة، المدرسة و المجتمع المدني للتصدي لآفة انحراف الأحداث التي ما فتأت تتطور مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الذي يشهده المجتمع، وذلك عن طريق التكفل بالأحداث المعرضين لخطر الانحراف.

وتماشيا مع متطلبات الوضع الراهن و تفاقم مشكلة جنوح الأحداث قررت قيادة الدرك الوطني سنة 2011، استحداث فرقة حماية الأحداث ككيان متخصص موضوع تحت سلطة قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، تمارس هذه الفرق اختصاصها على كامل إقليم المجموعة الإقليمية محل إقامتها، حيث تعتبر كيان استماع جواري موجه لحماية و وقاية الأحداث من أي فعل جانح.[3]

---

[1] . هدى زوزو ، مرجع سابق ، ص 115

[2] . هدى زوزو، مرجع سابق، ص116.

[3] . هدى زوزو،مرجع سابق، ص117.

يشترط في أعضاء هذه الخلايا الخبرة والكفاءة في مجال التعامل مع الأحدث ولهم معارف في علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي وان يتلقوا تكوينا حول انحراف الأحداث وكيفية الوقاية منه وان يضم التكوين برنامج مكثف حول التكفل الاجتماعي بالأحداث المنحرفين لخطر الإدمان.

والملاحظ أن المهام التي أسندت لهذه الفرق هي مهام ذات طابع وقائي و أخرى ذات طابع ردعي[1]

وتركز الخلايا على الشق الوقائي للتقليل من انحراف الطفولة وكل سلوك انحرافي قد يؤدي إلى الجنوح لدى الأطفال والمراهقين ولذا فمهمتها تتجلى في :

1 - المهام الوقائية لخلايا الأحداث:

تتولى هذه الفرقة ضمان مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له، كما تحسس الأحداث بخطورة الانحراف و انعكاساته عليهم كنتيجة حتمية لتصرفاتهم، و كذا السلوكيات غير السوية التي قد يتعرضون لها.[2]

3- المهام الردعية لخلايا الأحداث :

تتجلى المهام الردعية لخلايا الأحداث في البحث عن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تحكم مجال حماية الأحداث و معاينتها و القيام بالتحقيقات التي يكون أحد أطرافها قاصرا سواء كان جانيا أو ضحية و ذلك بالتنسيق مع القضاة المتخصصين و كذا المشاركة في التحقيقات القضائية مع الوحدات الإقليمية أو المتخصصة التابعة للدرك الوطني عندما يكون المتورطون قصرا وفقا لما تقتضيه مبادئ و قواعد علم النفس الاجتماعي و التربوي و النصوص التشريعية ذات الصلة.

تمارس فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني مهامها بالاتصال والتنسيق مع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني والهيئات المدنية المتخصصة لاسيما المؤسسات التربوية، دور الشباب و الجمعيات المهتمة بالشباب[3].

حيث يحرر رئيس الخلية محضر يرسله إلى وكيل الجمهورية كما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية ويكون السماع بحضور ولي الحدث المسؤول القانوني عنه، وفي حالة غيابه بحضور ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية، فمهامها الوقاية والحماية والتوعية و التحسيس وإعادة الإدماج.

وبذلك فهي تخطر قيادة الدرك الوطني عن مناطق انتشار الأحداث لاتخاذ إجراءاتها في البحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لمشكل استغلالهم كما أنها تقوم بإعداد برامج تحسسي حول أخطار المخدرات بالتنسيق مع المؤسسات التربوية مراكز التكوين المهني و مديرية الشبيبة والرياضة ومديرية الثقافة ومديرية الصحة ،ومديرية الشؤون الدينية وجمعيات أولياء التلاميذ والكشافة الإسلامية الجزائرية.[4]

---

[1] . منتدى الجيش الوطني،فرق حماية الأحداث للدرك الوطني http://armpoli.montadarabi.com/t1126 تاريخ الاطلاع 2018/03/03،الساعة 11.15.

[2] . منتدى الجيش الوطني، مرجع سابق.

[3] . محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق،ص119

[4] . هدى زوزو، مرجع سابق، ص 121.

ثانيا الحماية القضائية للحدث الجانح :

قبل التطرق لمختلف ضمانات الحماية القضائية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل الجانح منذ الاستقلال في مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بالطفولة وكرسها في قانون حماية الطفل 12/15 نقف عند مراحل تطور التشريع المتعلق بالأحداث، فما هي المراحل التي مر بها التشريع الجزائري المتعلق بالأحداث.؟

أ- **تطور التشريع المتعلق بالأحداث** :

إن النظام التشريعي المتعلق بالأحداث يكتسي أهمية خاصة لكون الحدث هو إنسان صغير السن تستدعى معاملته بنوع من الحرص و الحذر و الحماية معا، كما تعود هذه الأهمية كذلك إلى ما قد تستوجبه المواجهة القانونية لهذه المشكلة من إجراءات قد تبدو عنيفة أحيانا وإن حاول المشرع تخفيف على الحدث سواء من حيث الشكل أو الجوهر. وفي هذا قد تطور التشريع المتعلق بالأحداث في الجزائر عبر مرحلتين مرحلة ما قبل الاستقلال ومرحلة ما بعد الاستقلال.

- **المرحلة الأولى مرحلة ما قبل الاستقلال**

قبل الاستقلال لم يكن واضحا ما المقصود بالحدث الجانح في الجزائر هل هو الطفل الذي يرتكب الجرائم أو هو ذلك المتشرد التائه، أو ذلك البطل الذي يساعد الثوار ضد المستعمر ، إلا أن المهم هو أن تشريع 1954 الفرنسي المتعلق بالأحداث والمطبق آنذاك في الجزائر لم يكن له معنى لأن الحقيقة أن إعادة تربية الحدث الجانح تتم من طرف عسكريين و ما تعنيه من حجز و سجن و تعذيب.

- **المرحلة الثانية ما بعد الاستقلال**

تبدأ هذه المرحلة بعد الاستقلال حيث قد صدر أول أمر متعلق بالأحداث و الطفولة بعد الاستقلال في 14 مارس 1964 تحت رقم 92/64، حيث بقيت محاكم الأحداث تعمل حسب قانون 1954 الفرنسي قبل صدور أول أمر متعلق بالأحداث والطفولة و الذي طبق سنة 1966[1]، و من أهم ما نص عليه هو منع تطبيق العقوبة على الجانح الحدث مهما تكن خطورة جريمته و إنما تعويضها بتدبير للحماية ، كما حدد سن انعدام المسؤولية بأقل من 13 سنة الأمر 135/66 المؤرخ في 1966/06/18، وفي17جوان1969 صدر الأمر رقم 89/69 المتعلق بمنع النشاطات الطفيلية التي تعتبر من أهم الأسباب المؤدية إلى التسرب المدرسي مثل حرفة ماسحي الأحذية، ثم تميزت هذه المرحلة باهتمام أكثر بالطفولة و المراهقة بصدور عدة أوامر تنظيمية تحدد كيفية التدخل و طرق حماية الطفولة والمراهقين منها الامر رقم 03/72 و كذا الامر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن المؤسسات التي تتولى تطبيق الإجراءات التربوية المتعلقة بالأحداث و كذا الأمر الخاص بقانون العقوبات الجزائري قسم الأحداث[2].

و بتاريخ 26 سبتمبر 1975 صدر الامر رقم 65/75 المتعلق بأخلاق الشباب و دمجهم داخل مؤسسات حماية الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ثم صدر

[1] . محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق،ص 121.

[2] . محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق،ص 123.

المرسوم رقم 101/76 بتاريخ 1976/05/25 و يتضمن إحداث لجنة لوقاية وحماية الطفولة حيث بين اختصاصاتها في حماية و وقاية الأحداث من الانحراف[1].

كما صدر قانون الإجراءات الجزائية القسم المتعلق بالأحداث ثم تلاه الأمر المتعلق بحماية الطفولة المهددة بالانحراف (قسم الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواد من 442 إلى 494) [2].

ثم صدر قانون 12/15 المؤرخ في 19 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل وهو القانون الساري المفعول.

وللإشارة أن الجزائر انضمت في 1992/12/19 إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20.

والملاحظ مما تقدم ومن خلال القانون 12/15 اهتمام المشرع الجزائري بالطفل الجانح أثناء محاكمته وذلك من خلال تأطير إجراءات محاكمته بمجموعة من الضمانات تتميز بنوع من الخصوصية والتي تتلاءم مع ما أتت به قواعد بكين الخاصة بالأحداث والاتفاقيات الدولية التي تلتها.

وبالرجوع إلى قانون الطفل 12/15 نجد فيها ضرورة تمثيل الطفل بواسطة محامي وحضور الطفل الجانح مع ممثله القانوني وحضور الشهود والأقارب ،سرية الجلسات ثم منع نشر بيان الجلسات في وسائل الإعلام مع إلزامية اللجوء إلى الوساطة والبحث الاجتماعي المسبق.

وسنعمل على مناقشة مختلف هذه الضمانات وفقا التشريع الجزائري وما جاء في قانون الطفل 12/15 وكيف عالج موضوع مقاضاة الطفل الجانح ، وعليه نتناول بالدراسة الضمانات القضائية أثناء مرحلة التحري الأولي أولا ثم نتناول الضمانات القضائية أثناء مرحلة التحقيق والحكم.

ب- الضمانات القضائية لطفل الجانح:

خول المشرع الجزائري لطفل الحدث مجموعة من الضمانات القضائية للحفاظ على حقوقه أثناء مرحلة التقاضي كون الطفل الحدث غير مدرك لتبعة تصرفاته التي قد تصدر في اي مرحلة من مراحل التقاضي سواء مرحلة التحري أو التحقيق أو الحكم، ولهذا نحاول في هذه الجزئية من عملنا هذا الوقوف عند اهم الضمانات القضائية للطفل الجانح:

1- الضمانات القضائية أثناء مرحلة التحري:

يعتبر التحري أو التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدء المحاكمة بشأن جريمة ارتكبت ويكون ذلك بالبحث عن الأدلة وتمحيصها بغرض إظهار الحقيقة وذلك وفق الشكليات القانونية التي حددها المشرع[3]، ومن ضمنها علانية التحقيق بالنسبة للخصوم،سريته بالنسبة للجمهور، ووجوب تحرير محضر بواسطة كاتب التحقيق إلا أن التحقيق مع الحدث يأخذ مدلول

---

[1]. عميمير يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية،مذكرة ماجيستير،جامعة الجزائر2009،ص469.

[2]. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 48، المؤرخة في 8 جوان 1966.

[3]. شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة البويرة 2015، ص40.

أخر، فهو يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة للحدث وجمع الأدلة مع الاهتمام بشخص الحدث والظروف والوقائع التي
أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[1].

ويرى رأي أخر أن التحقيق مع الحدث هو " فحص الحالة أو تحري حالة الحدث " ولهذا لا يمكن ان يكون محل للتوقيف الطفل الحدث المشتبه به وهو ما جاء في نص المادة 48 من قانون 12/15 (لا يمكن محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة).

ويتضح من نص المادة أن لا يمكن بأي حال من الأحوال إيقاف طفل جانح أو مشتبه بجنوحه، وان استدعت الضرورة ذلك يلزم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف طفل دون السن 13 سنة بإبلاغ وكيل الجمهورية ورفع تقرير عن سباب التوقيف للنظر فيه[2]، على أن لا تتجاوز مدة الوقف 24 ساعة ويشترط في الجنحة المرتكبة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي :

- أن تكون الجنحة المرتكبة من الطفل تشكل إخلالا بالنظام العام.
- أن تكون العقوبة المقررة للجنحة تفوق خمس سنوات.
- أن تكون جناية.
- في حالة تمديد التوقيف لا يجب ان يتجاوز التمديد 24 ساعة.

وفي هذه الحالة يلزم ضابط الشرطة القضائية إبلاغ الممثل الشرعي للطفل الجانح وتمكين الطفل بكل وسائل الاتصال لتبليغ أسرته او محاميه، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتدوين محضر سماع للطفل الموقوف للنظر يحدد فيه مدة سماعه ويوم وساعة إطلاق سراحه مع ذكر أسباب التوقيف للنظر على أن يوقع الطفل وممثله الشرعي في المحضر بعد تلاوته عليهما وذكر امتناعهما عن التوقيع في حالة ذلك.

تقيد بيانات التوقيف في سجل خاص مرقم ومختوم، يوقع عليه وكيل الجمهورية ويمسك على مستوى كل مركز يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر، يشترط في هذه المراكز أن تتوفر على شروط احترام كرامة الإنسان وخصوصية الطفل واحتياجاته، وتكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية مفصولة عن تلك المخصصة للبالغين .

المبدأ الأساسي في متابعة الطفل الجانح هو عدم جواز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة ، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوة العمومية ضد الحدث عن طرق الاستدعاء المباشر ضد الحدث الذي ضبط متلبس.[3]

---

[1] . خليفي ياسين،أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوة العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم،إجازة المدرسة العليا للقضاء 2006،ص30

[2] . قانون 12/15، مرجع سابق.

[3] . عبد الله أوهابية، شرح الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر2008، ص101.

2- الضمانات القضائية أثناء مرحلة التحقيق والحكم :

2-1- الضمانات القضائية أثناء مرحلة التحقيق :

إن من أهم الضمانات التي منحها المشرع في هذه المرحلة للطفل الجانح نجد: ضرورة إعلام الطفل الجانح بحقوقه وإخطار ممثله وحقه في الاستعانة بمحامي، نورد هذه العناصر في التفصيل التالي :

2-1-1 **إعلام الحدث بحقوقه** :

يتعين على قاضي الشرطة القضائية اطلاع الحدث عن أسباب توقيفه، وذلك من خلال تحرير محضر سماع بشأنه ومن ثم يطلعه بالحقوق المقررة له، وهو ما جاء في المادة 52 من قانون 12/15 السالف الذكر [1]، ثم يتوجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث بحقوقه مما يمكنه لاستعمالها لحماية نفسه وقد نصت على هذا الحق المادة 51 والتي جاء فيها " يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار ذلك محضر سماعه [2].

2-1-2 إخطار الممثل الشرعي:

لم يكن هناك أي نص تشريعي يدل على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للحدث أثناء توقيفه للنظر حيث لم يشر الأمر[3] المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة إلى ذلك. إلا أن القاعدة النموذجية الدنيا للأمم المتحدة تنص على ضرورة إخطار وصي أو ولي الحدث بمجرد توقيفه وفي اقصر وقت لهذا استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء في قانون 15-12 وهو ما جاء في المادة 50 منه والتي نصت على " "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر،إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل،وان يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه".

2-1-3 حق الحدث في الاستعانة بمحامي

قد اوجد المشرع الجزائري هذا الحق بموجب نص المادة 50 سالفة الذكر[4]ذلك أن الطفل الجانح بحاجة إلى محام يدافع عنه في هذا الموقف الصعب نظرا لقصوره ونقص أهليته وعجزه عن التعبير عن نفسه ويؤكد المشرع الجزائري في ذات القانون على هذه الضمانة من خلال الفقرة الأولى من المادة 54 بنصها " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة ،وجوبي " وفي ذات المادة يضيف المشرع في الفقرة الثانية " وإذا لم

---

[1]. زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 311.

[2]. زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 314.

[3]. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1975/09/26، مرجع سابق.

[4]. قانون 12/15، مرجع سابق .

يكن للطفل محام ،يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول[1].

بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية في شأن الحدث الجانح الموقوف يقوم بإعداد ملف ورفعه لقاضي الأحداث إذا تم وصف الجريمة أنها جنحة، إما إذا تم وصفها أنها جناية فإن الملف يرفع إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، من هنا يتضح لنا أن هناك جهتين مختصتين لتعامل مع الأحداث أثناء مرحلة التحقيق قاضي الأحداث وقاضي المكلف بشؤون الأحداث.

وقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما جاء في نص المادة 60 من قانون حماية الطفل، بحيث يختص قاضي الحدث بإجراء تحقيق مع الحدث مع ضمان جميع الحقوق المنصوص عليها قانونا مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تؤخذ اتجاه الحدث في هذه المرحلة وتتمثل هذه التدابير في تسليم الطفل الى احد الجهات التالية :

- تسليم الطفل الجانح لممثله الشرعي.
- شخص أو عائلة محل ثقة.
- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز متخصص في رعاية الطفولة الجانحة.
- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة تحت تكليف الوسط المفتوح [2].

يعود المكلف بالإحداث التصرف في نتائج مرحلة التحقيق ،إما بإصدار أمر أن لا وجه للمتابعة ،,إما بإحالة القضية إمام قسم الأحداث كالتالي :

1. إصدار أمر بألا وجه للمتابعة :

يكون ذلك لعدم كفاية أدلة الاتهام أو عدم صحة الواقعة،أو قيام مانع قانوني طبقا لنص المادة 78 من قانون حماية الطفل.

2. إصدار أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث على مستوى المحاكم :

ففي حالة كون الوقائع تشكل مخالفة فيحيلها قاضي الأحداث إلى أي أمام قسم الأحداث الذي يرأسه بتطبيق قواعد الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 65 من قانون حماية الطفل.أو كون الوقائع تشكل جنحة فيفصل في القضية طبقا لنص المادة 67 من نفس القانون .

2-2- الضمانات القضائية أثناء مرحلة المحاكمة :

نظم المشرع الجزائري مرحلة محاكمة الطفل الجانح من خلال هيئات قضائية مختصة بمحاكمته وهي كالتالي :

- محاكم الأحداث.
- أقسام الأحداث الموجودة على مستوى محكمة مقر المجلس.
- غرف الأحداث.

---

[1] . نبيل صقر، صابر جميلة ،الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة الجزائر، دون تاريخ ،ص57،58.

[2] . زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 318.

وطبقا لقانون الطفل 12/15 فان محاكم الأحداث تعتبر محاكم الدرجة الأولى يختص بالفصل في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأحداث طبقا لنص المادة 60 وتتكون تشكيلتها من :

- قاضي الأحداث رئيسا .
- مساعدان من المحلفين من خارج النظام القضائي.
- ممثل النيابة العامة .
- كاتب الجلسة .[1]

وتمتاز إجراءات محاكمة الجانح بما يلي :

- تجري محاكمة الطفل الجانح بسماع الجانح وممثله الشرعي ثم سماع الضحية ثم سماع الشهود.
- إمكانية إعفاءه من حضور المرافعات في حالة الضرورة مع إمكانية حضور ممثله الشرعي بالنيابة عنه مع اعتبار الحكم حضوريا.
- يمكن لقاضي الأحداث أن يؤمر بانسحاب الطفل من الجلسة.
- محاكمة الطفل الجانح ذات طابع سري،حيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا بالممثل الشرعي والمحامين والشهود ومندوبي حماية الطفولة [2].
- في الدعوة المدنية نص المشرع على ضرورة حضور ممثله الشرعي.
- في حالة كان الطفل شريك في الجريمة مع البالغ فيكون التأسيس أمام محكمة التي ينظر فيها جريمة البالغ دون حضور الطفل ونيابة ممثله الشرعي عنه[3].

أما أقسام الأحداث على مستوى المحاكم مقر فتنعقد بنفس التشكيلة والطرق والإجراءات المنصوص عليها أعلاه والفرق هو أن هذه المحاكم الموجودة بمقر المجلس تعد بمثابة محكمة الجنايات المختصة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث بنفس الصلاحيات والاختصاصات المقررة لمحكمة الجنايات العادية.

أما غرف الأحداث فهي جهة استئناف بالنسبة لقضايا الأحداث بحسب المادة 91 من قانون حماية الطفل تنظر في الاستئناف المرفوعة في الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث من طرف المتهم الحدث أو النيابة العامة أو الطرف المدني ولرئيس غرفة الأحداث نفس صلاحيات قاضي الأحداث وتتشكل من :

- رئيس غرفة الأحداث .
- قاضيان برتبة مستشار.
- كاتب ضبط .
- نائب عام مساعد .[4]

ومن خلال كل ما تقدم تفصيله من ضمانات قضائية التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية الطفولة الجانحة يمكن أن نوجز كل تلك الضمانات في النقاط التالية :

---

[1]. عميمر يمينة، مرجع سابق، ص 96.

[2]. قانون 12/15 ، مرجع السابق.

[3]. نبيل صقر، صابرة جميلة، مرجع سابق، ص 56.

[4]. خليفي ياسين، مرجع سابق، ص30.

- وجود شرطة أحداث متخصصة في التعامل مع الأحداث كفيل بحصول الطفل الجانح على معاملة خاصة .
- جرم المشرع حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية ولا يجب أن يجري اعتقال الحدث إلا وفق للقانون.
- يستفيد الأحداث من ضمانات حقوق الإنسان في كافة مراحل التقاضي.
- مراعاة مبدأي السرية والخصوصية أثناء التعامل مع الأحداث.
- مراعاة الوضع الصحي والنفسي والفسيولوجي للأحداث.
- يتوجب على أفراد الضابطة العدلية المساعدة معاملة الأحداث بصورة تراعي حداثة السن ومن منطلق إنساني وبصورة تراعي شخصية الحدث وهدف إصلاحه.
- يجب الاستماع لأقوال الحدث باهتمام وأن تؤخذ أقواله بجدية وإعطاؤه العناية اللازمة وأن يتم تحليل وتقييم كافة أقواله وأفعاله وتصرفاته بما يتناسب وإدراكه وحداثة سنة.
- يجب أن لا يتعرض الحدث للعقاب الجسدي ولا يجوز تهديده و إخافته أو إرغامه على الاعتراف بشيء معين أو خداعة.
- وأوجد التشريع الجزائري مراكز احتفاظ خاصة بالأحداث وفصل الأحداث عن البالغين.
- التركيز على الجانبين الوقائي والعلاجي في التعامل مع الأحداث.
- تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف والجهات ذات العلاقة بقضايا الأحداث
- مراعاة قيم وثقافة ومفاهيم المجتمع هي القيم على سلوك الحدث وتقويم لتصرفاته.
- الأخذ بعين الاعتبار أن أفضل مكان يحظى به الطفل بالرعاية والأمان هو منزلة مع والدية وأفراد أسرته.
- الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث في كافة الإجراءات[1].

[1] . قانون 12/15، مرجع سابق.

الفصـــل الثاني
آليات الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر

من اجل تامين الحماية، و الرعاية المناسبة للأحداث الجانحين أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من المراكز، تتولى هذه المراكز، و تؤمن الحماية القانونية لهذه الفئة، حيث أوكل إليها دور الإدماج و إعادة التربية .

ولتحقق هذه المراكز الدور المنوط بها منحها المشرع جملة من الآليات القانونية، يهدف منها إلى تحسين سلوك الطفل المنحرف وإعادة تربيته وإدماجه من خلال ما توفره من أنشطة يمارسها الأحداث أثناء تواجدهم بالمركز والرعاية الصحية والنفسية، وتكفل بمهمة الإرشاد والتوجيه، وتخفيف العبء على الأحداث المعرضين للخطر المعنوي .

من هذا المنطلق يتم التطرق من خلال الفصل الموالي بالتوقف على هذه المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: آليات حماية الطفولة على المستوى الوطني

المبحث الثاني :آليات حماية الطفولة على المستوى المحلي

المبحث الأول آليات حماية الطفولة الجانحة على المستوى الوطني :

يتناول هذا المبحث آليات الحماية القانونية للطفولة الجانحة على المستوى الوطني وذلك من خلال التعرف على مختلف المؤسسات الوطنية التي تعمل في إطار توفير ضمنا ت الحماية القانونية لهذه الفئة في المجتمع

المطلب الأول المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة

بدراسة مختلف القوانين التي جاء ت بالنظام التشريعي الجزائري منذ الاستقلال وتماشيا مع انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 1992/12/19 نجد أن المشرع الجزائري اوجد مجموعة من المراكز المتخصصة في حماية الطفولة على حسب حاجيات وظروف تواجدهم وقد وصل عددها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة إلى أربع مراكز متخصصة ذكرت في المادة

116[1] من ذات القانون ، توضع هذه المراكز تحت سلطة الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني التي تقوم بإحداثها وتسييرها.

يتناول هذا المطلب تلك المراكز من حيث إطارها القانوني ومن خلاله الوقوف عند حقوق الطفولة الجانح في هذه المراكز.

أولا الإطار القانوني ومهام المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة:

أ- الإطار القانوني للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة :

يتحدد الإطار القانوني للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة في الجزائر في كل من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، والمرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1433 الموافق لـ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

وبناء على ما جاء في كل القوانين والأوامر أعلاه فإن المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، توضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ،وهي وتتجسد على المستوى الوطني في المراكز التالية :

1- مركز متخصص في إعادة التربية.(CSR)

2- مراكز متخصصة في الحماية .(CSP)

3- مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة .(CPSJ)

4- مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح .(SOEMO)

إن تدابير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الاجتماعية المذكورة لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه، وعليه وجب على القاضي أن يعين في الحكم أو القرار أسم المركز الواجب وضع الحدث فيه ويجب أن يعينه بدقة، وحسب المنشور الوزاري رقم 09 والصادر بتاريخ 1974/06/11 والذي حدد مدة الوضع في المركز وجعلها لا تتعدى سنتين.[3]

ب- مهام المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة

1- مهام مركز متخصص في إعادة التربية (CSR)

تعد المراكز المتخصصة في إعادة التربية مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث وهي 32 مركز يستقبل الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا إحدى التدابير المنصوص في المادة 444 من الأمر 66-155. "ولا تختص بقبول الأحداث المتخلفين عقليا وبدنيا". [4]

---

[1] . قانون 12/15 ،مرجع سابق.

[1]. قانون 12/15 ،مرجع سابق .

[3]. علي قصير، مرجع سابق ،ص43.

[4] . الأمر رقم 155/66 ، مرجع سابق.

ومن حجم المهام المنوطة بهذه المؤسسات المتخصصة لحماية الطفولة والمراهقة وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 165/12 نجد أن هذه المراكز تباشر مهامها بالاعتماد على مجموعة من المصالح الداخلية حددها القرار الوزاري المشترك بين الأمين العام للحكومة ووزارة المالية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المؤرخ في 22 ماي 2013. والذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة لحماية الطفولة والمراهقة وقد قسم هذه المؤسسات إلى المصالح التالية :

- مصلحة الاستقبال والملاحظة والإيواء.
- مصلحة المتابعة النفسية والبيداغوجية وإعادة التربية والعلاج البعدي.
- مصلحة الإدارة الوسائل[1].

1-1 مصلحة الاستقبال والملاحظة والإيواء :

هي أول محطة يمر عليها الحدث بعد وصوله للمركز، ولا يجوز أن تقل مدة إقامة الحدث في هذه المصلحة عن ثلاث أشهر، وان لا تزيد على ستة أشهر، يكون فيها الحدث خاضع لرقابة المندوبين ومتابعتهم النفسية والاجتماعية[2]. وقد جاءت مهام هذه المصلحة في المادة 03 من القرار الوزاري المذكور أعلاه وقد حددت هذه المهام في ما يلي:

- ضمان استقبال الأحداث وإيوائهم.
- السهر على جمع المعلومات اللازمة عن الحدث عن طرق دراسة شخصيته وقدراته واستعداداته من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكه بمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية.
- ضمان تكييف الحدث بالوسط المعيشي الجديد.
- ضمان راحة الأحداث وأمنهم.
- ضمان النظافة الجسدية والهندامية والبيئية.

2-1 مصلحة المتابعة النفسية والبيداغوجية وإعادة التربية والعلاج البعدي:

المادة رقم 11 من الأمر 64/75 [2] وهي المحطة الثانية للحدث بعد مصلحة الملاحظة، تعمل هذه المصلحة على إعادة تأهيل الحدث في المجتمع من الجديد وذلك عن طرق تكوينه وتعليمه طبقا لبرامج رسمية معدة من الوزارة وعليه تكلف هذه المصلحة على الخصوص بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ البرامج الصحية و الاجتماعية والتربوية للتكفل بالأحداث وحمايتهم
- ضمان التربية والتعليم المكيف حسب مستويات الأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- متابعة وتقييم المستوى والتطور الدراسي والمهني للأحداث.
- تطوير أنشطة وقائية وتوعية طبية واجتماعية لفائدة الأحداث.
- السهر على تفتح شخصية الأحداث وراحتهم .

---

[1]. المرسوم التنفيذي 165/12 المؤرخ في05 أفريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية رقم 21 المؤرخة في 11 أفريل 2012

[2]. الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المراكز والمرافق المكلفة برعاية الطفولة والمراهقة جريدة رسمية رقم81 المؤرخة في 10 أكتوبر1975

- السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط العائلية.
- التحضير للإدماج المهني و التربوي والعائلي والاجتماعي للحدث.
- مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية.
- ضمان نشاطات ثقافية ورياضية وترفيهية والتسلية للأحداث.
- السهر على تفتح المؤسسات على المحيط الخارجي.
- السهر على تطبيق النظام الداخلي[1].

وأشارت لها المادة 12 من الأمر 64/75 السالف الذكر، هي مصلحة مكلف بالإدماج الاجتماعي للحدث ، يجوز لهذه المصلحة المتابعة الخارجية للحدث في انتظار انتهاء التدابير المتخذة بشأنهم، حيث تهتم هذه المصلحة بتكفل بالأحداث وضمان مستقبلهم بعد انتهاء مهلة التدابير وذلك بإلحاقهم بمراكز أو ورشات التكوين المهني أو المهن حرفية أخرى بعد استشارة لجنة العمل التربوي. [2]

3-1 مصلحة الإدارة الوسائل:

حددت مهام هذه المصلحة بنص المادة 05 من ذات المرسوم وهي :

- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.
- ضمان تسيير المستخدمين.
- إعداد مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتنفيذها.
- ضمان محاسبة المؤسسة.
- ضمان تسيير أملاك المؤسسة ووسائلها.
- ضمان صيانة المؤسسة والحفاظ عليها.

و للقيام بهذه المهام يشرف على المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس تربوي تقوم كل هيئة بمهام حددها المرسوم التنفيذي 165/12 على النحو الأتي:

- مجلس إدارة المؤسسة

يترأسه الوالي أو من ينوبه، ومثلين عن جميع القطاعات المعنية بحماية الطفولة والمراهقة على مستوى المحلي (تواجد المؤسسة المتخصصة المعنية)، مهمته إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وبرامج الأنشطة، إضافية إلى مشروع الميزانية وتطوير هيكلة المؤسسة .

- مدير المؤسسة:

يعيّن بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وهو مكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة وتمثيل المؤسسة أمام العدالة إضافة إلى إعداد برامج ونشاطات

[1] . القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا والمرأة، مؤرخ في 12رجب 1434 الموافق ل22 ماي 2013 ،يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[2] .الامر رقم 64/75 ، مرجع سابق

المؤسسة وتنفيذها، وهو الأمر بالصرف في المؤسسة يشرف على متابعة ميزانيتها وكل ما يتعلق بصفات والعقود والتوظيف.

- المجلس النفسي والتربوي:

هو جهاز داخلي يكلف بدراسة وتقديم الآراء والمقترحات والاقتراحات والتوصيات في كل شؤون المؤسسة وهو يضم مجموعة من المختصين في الصحة العلاجية والنفسية ومربين يترأسهم مدير المؤسسة مهمتهم الدراسة النفسية والصحية للأحداث بهدف توجيههم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم.

يعد المجلس النفسي التربوي تقرير كل ثلاث أشهر يقيم فيه نشاطات المؤسسة المتعلقة بالأحداث ويقترح التدابير التي من شانها تحسين الخدمات ويرسله إلى قاضي الأحداث ويعد تقرير سنويا يرسله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية [1].

2- مهام المراكز المتخصصة في الحماية :

وصل عدد المراكز المتخصصة إلى 09 مراكز تستقبل الأحداث في خطر معنوي تتراوح أعمارهم من 06 سنة إلى 14 سنة[2] بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المواد 05 و06 و11 من الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ويجوز لهذه المراكز استقبال الأحداث الذين استفادوا من العلاج البعدي في مراكز المتخصصة في إعادة التربية[3].

وجاء في الأمر 64/75 أن هذه المراكز تحتوي وحسب الحالة على ثلاث مصالح وهي مصلحة الملاحظة ،مصلحة إعادة التربية ، مصلحة العلاج البعدي ، مهمتها البحث عن الحلول الممكنة للإدماج الاجتماعي للحدث.

2-1 مصلحة الملاحظة :

ذكرت المادة 16 من الأمر 64/75 أن مهمة مصلحة الملاحظة هي دراسة شخصية الحدث ، تتمثل مهمة هذه المصلحة في ملاحظة ودراسة شخصية الحدث في فترة تتراوح بين 03 و06 أشهر واقتراح الطريق السليم لتربيته وتوجيهه، وهي أول محطة للحدث بمركز الحماية المتخصص وفي يركز العمل على فتح ملف للحدث والقيام بتحقيقات الاجتماعية اللازمة.

2-2 مصلحة التربية :

[1]. الامر رقم 03/72، مرجع سابق

[2]. موقع وزارة التضامن، http://www.msnfcf.gov.dz/ar/access/access ،يوم 12أفريل 2018 ،الساعة 22.42

[3]. الأمر رقم 03/72 ، مرجع سابق

أشارت لها في المادة 17 من الأمر السالف الذكر[1] وتسعى هذه المصلحة على توفير التربية الأخلاقية المدنية الرياضية والمهنية ففيها يتلقى الحدث الدروس التعليمية والتوجيهية المسطرة من البرامج الرسمية للوزارة [2].

3-2 -مصلحة العلاج البعدي :

أشارت لها المادة 18 من الأمر السالف الذكر، تهدف هذه المصلحة إلى التكوين الاجتماعي للحدث، وتستقبل هذه المصلحة الأحداث القادمين من مصلحة التربية ومراكز المتخصصة في إعادة التربية.

3- **مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح (SOEMO)**

وصل عددها إلى 48 مصلحة وهي مكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي وفي حرية محروسة ، بأمر من قبل قاضي الأحداث، تم إنشاءها رسميا سنة 1966 تم تعميمها على جميع ولايات الوطن في 1969 بالإضافة إلى 35 فرع على مستوى الدوائر التابع للمصالح الولائية مهمتها الوقاية من جنوح الأحداث، فهي تعنى بالأحداث الجانحين أو ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي وذلك بالتعاون مع المراكز المتخصصة في إعادة التربية ومراكز المتخصصة في الحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي، حيث تعد هذه المصالح بحوث اجتماعية تساعد القاضي في مهمته كما أنها تقوم بدور الوسيط بين المراكز المتخصصة والوسط الأصلي للحدث.

تتكون هذه المراكز من مصلحتين مصلحة الاستقبال و الفرز و مصلحة المشورة التوجيهية والتربوية[3].

3-1 مصلحة الاستقبال والفرز :

تضمنتها المادة 23 من الأمر 64/75 تختص هذه المصلحة في إيواء الحدث وحماية وتوجيهه لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر والذين يوضعون بأمر من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث.

3-2 مصلحة المشورة التوجيهية والتربوية :

المادة 21 من ذات الأمر مهمتها إعداد التقارير الاجتماعية اللازمة وجع المعلومات حول سيرته الذاتية وأسباب انحرافه أو سوء سلوكه مع تقديم الملاحظة واقتراحات في شانه نهاية كل تقرير.

4- **مهام مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ)**

مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب هي فضاء واحد مؤسستين في الوقت ذاته، مركز متخصص في إعادة التربية (CSR) مراكز متخصصة في الحماية (CSP) ووصل عددها إلى 05 مراكز.

---

[1]. الامر 64/75 ، مرجع سابق.

[2]. خليفي اسماعيل، مرجع سابق ،ص56.

[3]. علي مانع ،مرجع سابق،ص212.

تتولى هذه المؤسسات مجموعة من المهام المؤطرة قانونا تتمثل هذه المهام في :

- تتولى مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر لاسيما على صحتهم و تربيتهم و تكوينهم و رفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة في وسطهم المعتاد(الأسري المدرسي و المهني).[1]
- تتولى مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث .
- تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي و تحديد، عند الاقتضاء، نوع التكفل المناسب لهم.
- يتم القيام بعمل جواري من قبل فرق تابعة للملحقات المنشأة على مستوى أحياء ذات كثافة سكانية عالية.
- القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة وبمختلف الاختبارات وتحقيقات الاجتماعية.
- تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث .
- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحدث.
- ضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث.
- مراقبة سلوك الحدث وتقييمه.
- ضمان تغذية صحية متوازية .
- السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم.
- ضمان التمدّرس والتكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- السهر على إعادة التكييف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني للإحداث.
- مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم[2].
- ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية.

من خلال المهام الموكلة للمؤسسات المتخصصة المذكورة أعلاه يمكن أن نستشف حقوق الطفولة داخل المؤسسات المتخصصة على النحو التالي :

ثانيا حقوق الطفولة الجانحة داخل المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة

كفل المشرع الجزائري جملة من الحقوق للأطفال داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة وفق قانون 12/15 في القسم الثاني من الفصل الأول وتتمثل هذه الحقوق في :

أ- برامج للتعليم والتكوين و التربية :

[1] . فتيحة كركوش،ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر،ط1،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر2011 ،ص 130

[2] .الامر 64/75 ، مرجع سابق.

يتلقى الطفل الموضوع داخل المركز المتخصص في حماية الطفولة برامج تعليمية وتكوينية وتربوية وكذا أنشطة رياضية وترفيهية وهو ما جاء في نص المادة 120 من قانون 12/15 والتي نصت على: " يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص قي حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته" .

يشرف مدير المركز على مراقبة تعليم وتكوين الطفل وهو ما جاء في المادة 121 من نفس القانون " يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه و مهين، ويخبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل"[1] .

يجب أن يحرر عقد التمهين وأن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى لطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به .[2]

ب- الأنشطة الرياضية والترفيهية :

يجب أن توفر المراكز المتخصصة جملة من البرامج الترفيهية والأنشطة الرياضية بما يتناسب مع سن الطفل الجانح وجنسيته،وهو ما جاء بنص المادة 120 أعلاه.

ج- الرعاية الصحية والنفسية:

توفر المراكز المتخصصة جميع تدابير الرعاية الصحية والنفسية للأطفال الجانحين الموضوعين لديها مع إعلام قاضي المختص بتطور حالة الصحية والنفسية، وهو ما جاء في المادة 126 بنصها " يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شانه تغيير وضعية الطفل و لاسيما مرضه أو دخوله المستشفى آو فائه آو هروبه أو وفاته".

د- الإجازات والعطل السنوية :

يمكن أن يحصل الأطفال الموضوعين داخل المراكز على عطل تختلف مدتها على حسب الحالة مع تحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على عطلة أو إذن بالخروج نفصلها كالتالي :

1- **عطلة استثنائية**:

يحصل عليها الطفل في الحالات التالية :

- بطلب من ممثلهم الشرعي وهو ما جاء بنص المادة 121 الفقرة الثانية " يمكن مدير المركز ان يأذن بالخروج لمدة ثلاث أيام(03) للأطفال الموضوعين في المركز بناءا على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث " .
- عطلة استثنائية لمدة ثلاث أيام في حالة وفاة ممثله الشرعي أو احد أقاربه وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة " ويمكن مدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاث أيام (03) بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة ".

[1] . الرقم 12/15، مرجع سابق.

[2] . الامر64/75، مرجع سابق.

2- عطلة سنوية:

تختلف العطلة السنوية الممنوحة للأطفال الموضوعين داخل المراكز المتخصصة على حسب موافقة لجنة العمل التربوي بهذه الأخيرة على أن لا تتجاوز مدة العطلة السنوية بأي حال خمسة وأربعون يوم (45)،حيث أشارت المادة 122 من نفس القانون إلى حالتين :

- الأطفال الذين يستفيدون من عطلة سنوية مع عائلاتهم، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 122 بنصها : " يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوم (45) بموافقة لجنة العمل التربوي ".[1]
- الأطفال الذين يستفيدون من مخيمات صيفية : تنص المادة 122 الفقرة الثانية على " يبقى الأطفال الذين لم يستنفدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي " .

المطلب الثاني : مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وأجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية

قبل التطرق لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وأجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية كآلية من آليات الحماية القانونية الطفولة الجانحة في الجزائر، نتعرف أولا على الإطار القانوني لهذه المراكز وذلك على النحو التالي :

أولا: الإطار القانوني وآليات العمل بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية:

1- الإطار القانوني لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية:

تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة الخاصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، وهي مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة (18) سنة. وهو ما جاء في نص المادة 128 من قانون 12/15 والتي نصت على " يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية".[2]

وقد جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون 05-04: " تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:

---

[1]. الأمر 12/15، مرجع سابق.

[1]. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين،جريدة رسمية رقم12 المؤرخة في 13 فيفري 2005.

- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدته". وجاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون:" تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها" [1]

2- آليات العمل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية

يطبق على الأحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية.ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته .وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

- لباس مناسب.

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

-فسحة في الهواء الطلق يوميا.

-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل و استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

1-الإنذار.

2-التوبيخ.

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.[2]

و لكن فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

فيما يخص لجنة التأديب فإنها تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة، حسب الحالة وتتشكل من عضوية:

-رئيس مصلحة الاحتباس.

-مختص في علم النفس.

-مساعدة اجتماعية.

-مربي.[3]

---

[1] . القانون 12/15، مرجع سابق

[2] .القانون 05-04 ، مرجع سابق

[3] .القانون 04/05، مرجع سابق.

وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته، فيجب على مدير مركز إعادة وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

و مراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين[1].

وفيما يخص لجنة إعادة التربية فإنه تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية والمتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية وتتكون هذه اللجنة من:

1-قاضي الأحداث رئيسا.

2-مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

3-الطبيب.

4-المختص في علم النفس.

5-المربي.

6-ممثل الوالي.

7-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام الإفراج المشروط ففي الجزائر وبالرجوع لنص المادة 134 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر فإنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بسيرة حسنة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فإنها تحدد بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة واحدة.[2]

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات في شكل اقتراح أو من مدير المؤسسة العقابية ،ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير

[1]. القانون 04/05، مرجع سابق.

[2]. قانون 04/05 ،المرجع السابق

مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك الحدث المحبوس وإمكانية استقامته.

كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الأحداث وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذلك مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

والإخلال بشروط الإفراج المشروط يترتب عنه إلغاء الإفراج واستدعاء الجانح لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة.

وتشير المادة 116 من القانون 04/05 على انه يتم توزيع الأحداث المودعين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة. ويطبق عليهم النظام الجماعي الخاص بتنظيم السجون مع إمكانية العزل لأسباب صحية او وقائية [1].

ثانيا حقوق الطفل في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وأجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية :

يطبق على الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية النظام الجماعي الخاص بالمسجونين ،إلا أنه قد يستفيد من العزل ملائم لأسباب صحية ووقائية.

وهو ما جاء في المادة 117 من القانون السالف ذكره .إذ ويوفر النظام الجماعي الخاص بالمحبوسين جملة من الحقوق للحدث الجانح يتم تفصيلها على النحو التالي:

1- برامج التكوين والتعليم والتربية :

يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياته الطبيعية وان يتلقى من اجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية. وهو ما جاء بنص المادة 131 من قانون 12/15 بنصها:

" يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع،زأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية .

2- الرعاية النفسية والصحية :

يؤكد المشرع الجزائري في قانون إعادة إدماج المساجين على ضرورة استفادة الحدث من معاملة خاصة وفق مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له كامل الرعاية وهو ما جاء في نص المادة 119 بنصها " يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة .

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

[1] .القانون 04/05 ،المرجع السابق

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائرية مباشرة من دون انفصال.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

3- فرص العمل:

يمكن أن يستفيد الحدث من عمل ملائم داخل المؤسسة العقابية أو مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وهو ما جاء في نص المادة 120 من القانون 04/05 والتي جاء في نصها:" يمكن أن يسند للحدث المحبوس عملا ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وإحكام المادة 160 من هذا القانون "

ويستفيد الحدث المعين بالعمل من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، وهو ما جاء بنص المادة 160 من قانون 04/05 بنصها :

" يستفيد المحبوس المعين للقيام بالعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، مالم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس "[1]

04- الإجازات والعطل :

أ- **العطلة السنوية :**

يمنح الحدث إجازة صيفية مدتها ثلاثون (30) يوما يقضيها مع عائلته أو إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، بإجازة من مدير مركز إعادة تربيو وإدماج الإحداث او مدير المؤسسات العقابية مع إخطار لجنة إعادة التربية [2].

ب- **العطل الاستثنائية** :

يمكن لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث او مدير المؤسسة العقابية منح الحدث عطلة استثنائية يقضيها مع عائلته خلال المناسبات الوطنية والدينية لكن بشروط نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 126 من قانون 04/05 وهي :

- أن يكون الحدث حسن السيرة والسلوك.
- أن تكون العطلة بمناسبة عيد وطني او ديني.
- أن لا تتجاوز العطلة عشر (10) أيام خلال مدة ثلاث (03)أشهر.

المبحث الثاني آليات حماية الطفولة الجانحة على المستوى المحلي:

نتناول في هذا البحث مركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة كنموذج للدراسة كونه المؤسسة المتخصصة في الحماية الطفولة الجانحة على المستوى

[1]. قانون 04/05، مرجع سابق

[2].القانون 12/15 ا، مرجع سابق.

المحلي وهو نموذج من النماذج المتخصصة التي جاء ذكرها سالفا وهو مركز متعدد الخدمات بحيث يتولى مهام متعددة ،حماية الطفولة الجانحة والطفولة في خطر معنوي.

المطلب الأول التعريف بالمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة

أولا :الإطار القانوني للمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة

أ- التعريف بمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة

- **مرسوم إنشاء للمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة :**

أنشئ المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة بناءا على كل من :

- المرسوم رقم 261/87 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق للأول من ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية.
- المرسوم رقم 100/76 المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1396 الموافق ل25 ماي 1996 يتضمن إحداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

فقد جاء المرسوم 100/76 لتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة واستحدث في مادته الثالثة مركزان المركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة والمركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب ببشار [1].

وهو مركز يجمع في فضاء واحد مصلحتين ،مصلحة لحماية الأطفال في خطر معنوي ومودعين بأمر من قاضي الأحداث وكذا مصلحة لإعادة تربية الأطفال الجانحين، وقبل التطرق لمهم كل مصلحة نقف عند بطاقة فنية تعريفية بالمركز ومن ثم نتعرف على حقوق الأطفال المنتسبين لكل مصلحة .

ب-هياكل ومهام مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة ومهامه

1- هيكل مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة

حددت قدرة الاستيعاب الحقيقية لمركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة بـــ 70 طفل يتراوح سنهم بين 12 إلى 18 سنة وعليه يتوفر المركز على مجموعة من الهياكل الإدارية و البيداغوجية والتي من شأنها أن تسهل العمل داخل المركز وتساهم في التكفل الحقيقي بالأطفال الموضوعين فيه، يتضمن الجدول أدناه بيان هذه الهياكل:

الهيكل	العدد	ملاحظة
المكاتب الإدارية	06	مجهزة
المكاتب البيداغوجية	04	مجهزة

[1]. المرسوم رقم 100/76 المؤرخ في 25ماي 1976، المتضمن إحداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،جريدة رسمية
46 رقم المؤرخة في 04 جوان 1976.

الأقسام	03	مجهزة
الورشات	04	مجهزة
مكتبة	01	مجهزة
مطعم	01	قدرة الاستيعاب 70 طفل
مراقد	03	لكل مرقد قاعة مراجعة
قاعة عرض الأنشطة	01	مجهزة
ملعب	01	مجهزة
قاعة رياضة	01	مجهزة
العيادة	01	مجهزة

2- مهام مركز متعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة

تتلخص مهام المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة في الوقاية وإعادة التربية والتكفل وفي ظروف حسنة بالأحداث الذين تتروح أعمارهم من 12 الى 18 سنة والموضوعين من قبل الجهات القضائية في حالة خطر معنوي أو جانحين حسب ما هو منصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12/165 المؤرخ في 05 افريل 2012 .[1]

إن الوضع بالمركز يتم بأمر من قاضي الأحداث الذي يأمر بوضع الحدث في المركز كإجراء وقائي وحماية لهم في حالتين :

1- إن يكون الحدث متواجد في خطر معنوي، حيث انه متواجد في بيئة اجتماعية مشينة ومعرض لظروف سيئة تؤثر على سلوكه أو صحته أو أخلاقه وتربيته وهذا ما يؤدي إلى تعرض حياته ومستقبله لضرر.

2- إن يكون الحدث جانحا أي بمعنى أن يرتكب الحدث الذي لم يكمل سن الرشد فعلا إجراميا أو جنحة [2].

ولقيام المركز بمهامه يشرف على تأطيره مجموعة من الإداريين والمساعدين الأخصائيين وهو ما يأتي تفصيلة في الجدول التالي :

[1]. المرسوم التنفيذي 165/12، مرجع سابق.

[1]. تنص المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 165/12،السابق ذكره فإن المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب غير مؤهل لاستقبال الأحداث المعوقين ذهنيا وحركيا.

ج- مصلحة الوسط المفتوح :

1- التعريف بمصلحة الوسط المفتوح :

هي مصلحة موجودة ضمن المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بورقلة وهي مصلحة ذات طابع نفسي وتربوي تأسست بموجب قانون رقم 12/15 بتاريخ 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، يؤطرها فريق بيداغوجي يعمل ويسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأطفال الموضوعين بها، وذلك بإبقائهم على وضعهم الاعتيادي من العيش ويراقب على وجه الخصوص صحة الأحداث وتربيتهم والعمل على تعليمهم حسن استخدام أوقات فراغهم.[1]

الفئة	العدد	المرّسمون	المتعاقدون
المربون	04	04	00
المربون المساعدون	05	00	05
الأخصائيون النفسيون	02	01	01
المساعدة الاجتماعية	01	01	00
طبيبة	01	01	00
الإداريون وأعوان الخدمة	14	14	00
أعوان المتعاقدون	00	00	34

2- مهام مصلحة الوسط المفتوح :

تعمل مصلحة الوسط المفتوح على إدماج الأحداث في المجتمع وهذا من خلال :

- إجراء التحقيقات الاجتماعية الميدانية للأحداث الجانحين وفي خطر والأطفال في خطر معنوي.
- حضور محاضر سماع الأحداث بقسم حماية الأشخاص الهشة بمراكز الشرطة
- حضور جلسات الأحداث بالمحكمة .
- المتابعة الخارجية للأحداث المتمهنين عند الخواص والموضوعين للمصلحة
- المتابعة الخارجية للأحداث في الوسط العائلي والمدرسي و التحسيس والوقاية من مختلف الآفات الاجتماعية.
- الاستماع للمشاكل النفسية والأزمات لدى المراهقين والأطفال خاصة ومساعدتهم على تحقيق التوازن النفسي.
- التكفل النفسي التربوي بالأطفال الذين يعانون من التأخر الدراسي واضطراب في السلوك وهذا بمحاولة تحقيق الإدماج الاجتماعي لهم.

[2]. مقابلة مع المختصة النفسية حاجي فاطمة،مصلحة الوسط المفتوح،المركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة بتاريخ 02 ماي 2018،الساعة 10.00

- إجراء مقابلات وإعداد تقارير نفسية مفصلة للأطفال ضحية الاعتداء الجنسي والمرفوعة للمصلحة من رئيس فرق حماية الأشخاص الهشة بأمن الولاية.
- إخطار السيد وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث بحالات الأطفال في حالة خطر معنوي .
- إخطار الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة في حالات وجود أطفال في خطر[1]

المطلب الثاني : حقوق الجانح بمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة

أ- الرعاية الصحية والنفسية :

يؤطر المركز طبيبة و مجموعة من المربين والأخصائيين النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين الذين يسهرون على المتابعة الصحية والنفسية للأطفال الموضوعين فيه والمنتسبين إليه،حيث يتم متابعة نفسية للطفل الجانح والطفل في خطر معنوي من خلال جلسات الاستماع وفتح فضاءات للحوار والتعبير عن الذات، وذلك من اجل إيجاد حلول علاجية للطفل الجانح الذين يعاني من إطراب نفسي أو خلل في شخصيته.

ب- برامج التعليم والتكوين المهني :

يزاول الأطفال الموضوعين بالمركز والذين ليزالون في سن التمدرس دراستهم بصفة عادية، ويوفر داخل المركز فضاءات لتحسين مستواهم ولتأهيلهم ،ويوضح الجدول أدناه الأطفال الجانحين والمتابعين لدراستهم خلال السنوات الثلاثة الأخيرة[2].

الأطوار التعليمية	سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018
الطور الإبتدائي	02	04	02
الطور المتوسط	08	03	09
الطور الثانوي	01	02	02
المجموع	11	05	13

إلى جانب ذلك يوفر المركز حلولا لملا فراغ الطفل الجانح والطفل في خطر معنوي وذلك من خلال إيجاد عقود للتكوين و التمهين المهني للأطفال الجانحين الموضوعين بالمركز والذين يعانون من تأخر دراسي أو المتخلون عن الدراسة أو ضحايا التسرب المدرسي ويوضح الجدول أدناه عدد الأطفال المتابعون للتكوين المهني[3].

[1] . بطاقة فنية عن مصلحة الوسط المفتوح.

[1]. نماذج من عقود التمهين المبرمة من طرف المركز ومراكز التكوين المهني لفائدة الأطفال المعرضين لخطر معنوي والمنتسبين للمركز.

[3] . جداول إحصائية بمصلحة الخطر المعنوي بمركز متعدد الخدمات بورقلة

التخصص	سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018
نجارة الألمنيوم	03	02	01
حلاقة رجال	01	02	02
حدادة	03	04	03
نجارة معمارية	02	00	02
طلاء وتركيب الزجاج	02	01	02
المجموع	11	09	10

ج- الأنشطة الثقافية والرياضية :

يسعى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة على توفير جملة من الأنشطة الثقافية والرياضية الهادفة والتي من شأنها أن تهذب سلوك الطفل الجانح أو الطفل المهدد بخطر الجنوح ،ومن بينها توفير فضاءات للعب والألعاب الرياضية ككرة القدم والسباحة.

د- الإجازات والعطل السنوية :

بناءا على نص القانون يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوم (45) بموافقة لجنة العمل التربوي، كما يمنح الطفل الجانح عطلة استثنائية من طرف مدير المركز ولمدة ثلاث أيام لظروف استثنائية او بطلب من ولي الطفل الشرعي وبناء على موافقة قاضي الأحداث [1].

[1] .القانون 12/15 ، مرجع سابق

الخاتمـــــة

إن تزايد ظاهرة جنوح الأطفال في العالم استدعت استحداث قوانين خاصة للطفولة في مختلف التشريعات والبحث عن حلول علمية وعملية للحد من هذه الظاهرة أوعلي الأقل التخفيف منها، وذلك انطلاقا من البحث عن أسبابها والعوامل التي أسهمت في تفشيها.

و من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر، اتضح لنا أن المشرع الجزائري وعلى غرار جميع التشريعات الأخرى قد أولى اهتماما بالغا لمسألة جنوح الأحداث، حيث استحدث قانونا خاصا بالطفل هو القانون 12/15 المؤرخ في 19 جوان2015 هدف من خلاله إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

وقد خص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فصلا خاصا بالحماية الاجتماعية للأطفال الجانحين على المستوى المؤسسات المتخصصة لرعاية وحماية الطفولة، وفصلا خاصا بالحماية القضائية على مستوى محاكم الأحداث، وفصّل في مختلف الحقوق الممنوحة للطفل الجانح أثناء مراحل التقاضي.

و وقد كان الهدف الأساسي لدراستنا هذه هو محاولة الوقوف على مدى نجاعة النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق الأطفال الجانحين، وتسليط الضوء على المؤسسات المتخصصة في حماية ورعاية الطفولة ومعرفة حقوق الأطفال الموضوعين فيها وما توفره من ضمانات للحد من تفاقم ظاهرة الجنوح على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي .

كما هدفنا من دراستنا هذه إلى التعرف على مختلف النصوص الإجرائية المطبقة على الأطفال الجانحين،وإجراءات محاكمتهم على مستوى قضاء الأحداث وضمانات حماية حقوق الطف ل الجانح داخل المؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ إن أسباب تزايد ظاهرة الجنوح وعلى رغم تعددها بين أسباب داخلية متعلقة بشخص الجانح وأساب خارجية متعلق ببيئة الجانح، إلا أن الملاحظ أن الأسباب الخارجية هي الأكثر تأثيرا في تزيد الظاهرة وانتشارها، فتواجد الطفل في ظروف معيشية سالبة لحقوقه الطبيعة دافع لتوجه سلوكه للانحراف والتمرد على قيم أسرته ومجتمعه والإخلال بالنظام العام وخرق القواعد القانونية.
- ✓ تهدف السياسة العالمية إلى الحد من ظاهرة جنوح الأطفال بالبحث عن الأسباب الفعلية العلمية والعملية لتفاقم هذه الظاهرة، ومن ثم إيجاد الحلول الوقائية للحيلولة دون انتشارها.
- ✓ تماشيا من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 بتاريخ 19 ديسمبر 1992، سعت السياسة الجنائية الجزائرية لإفراد قوانين خاصة بالطفولة الجانحة، وهدفت من خلالها إلى تكريس قاعدة الردع واستبعاد فكرة العقوبة.

- ✓ إن استحداث قانون خاص بالطفولة يعد خطوة مهمة بالنسبة للتشريع الجزائري وذلك لإخراج الطفل الجانح من قانون الإجراءات الجزائية وتخصيص قانون خاص بهذه الفئة لاعتبارات خاصة بالسن وانعدام التمييز.
- ✓ تلعب فرق حماية الطفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني وخلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني الدور البالغ في الكشف المبكر على حالات الجنوح وحالات تواجد طفل في خطر معنوي مؤدي إلى سلوك انحرافي.
- ✓ توفر المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ورعاية الشباب ضمانات للحد من ظاهرة الجنوح وإعادة إدماج وتربية الأطفال المتكفل بهم داخليا وخارجيا.
- ✓ أضفى المشرع على القرارات والإجراءات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بمتابعة الأحداث كقاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث الصبغة الاجتماعية الإصلاحية واستبعد عنها إلى حد كبير الطابع العقابي الردعي.
- ✓ تعدد المؤسسة المتعددة الخدمات لرعاية الشباب بورقلة مركز يجمع في فضاء واحد لمصلحتين، مصلحة لحماية الأطفال في خطر معنوي(الوسط المفتوح) ومودعين بأمر من قاضي الأحداث وكذا مصلحة لإعادة تربية الأطفال الجانحين.
- ✓ تتلخص مهام المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة في الوقاية وإعادة التربية والتكفل وفي ظروف حسنة الأطفال الجانحين أو حالات الخطر المعنوي المؤدي للجنوح و الذين تتراوح أعمارهم من 12 إلى 18 سنة والموضوعين من قبل الجهات القضائية المختصة.
- ✓ يتمتع الأطفال الجانحين وحالات الخطر المعنوي الموضوعين بالمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة بجملة من الحقوق كرسها قانون حماية الطفل 12/15[1] وفصلها المرسوم التنفيذي 100/76[2] توفر لهم هذه الحقوق الرعاية النفسية والاجتماعية وتساعدهم على إصلاح سلوكهم ألانحرافي وإعادة إدماجهم.

في الأخير يمكن القول ان السياسة التشريعية الجزائرية قد أولت اهتماما بالغا للطفل الجزائري وذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون خاص بالطفل (12/15)، هدفت من خلال كل تلك القوانين إلى حماية حقوق الطفل وتخصيص حماية خاصة للأطفال الجانحين.

لكن الدراسات المعمقة لظاهرة جنوح الأطفال في الجزائر يسجل تزايدا تصاعديا في إحصائيات الجنح والجنايات لدى صغار السن، على الرغم من توفر كل تلك القوانين مما يتوجب على السياسة الجنائية دق ناقوس الخطر

---

[1].القانون 12/15 ، مرجع سابق.

[2].المرسوم التنفيذي 100/76، مرجع سابق.

والبحث عن الأسباب الفعلية لتفشي الظاهرة والتفكير في حلول وقائية للحد منها، وذلك بتبني سياسة تشاركية تحترم حقوق الطفل وتساهم في إيجاد البيئة والمناخ الملائمين للحفاظ عليها.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

أولا القوانين :

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 المتضمن اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،صادقت عليها الجزائر1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 بتاريخ 19 ديسمبر 1992.

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم

3- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جوان 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

4- الأمر رقم 115/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

5- الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

6- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذو الحجة1391 الموافق لـ10 فيرير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

7- الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

8- المرسوم التنفيذي رقم 100/76 المؤرخ في 25 جمادي الأول 1396 الموافق لــ 25 ماي 1976 المتضمن إحداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

9- المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 13 جمادي الاولى 1433 الموافق لـ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

10- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب 1434 الموافق ل22 ماي 2013 يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة

ثانيا : المصادر

11- القرآن الكريم،سورة البقرة .

ثانيا : المراجـــع:

أ- الكتـــب :

12- المنجد في اللغة المعاصرة،الطبعة الثامنة والعشرون،دار المشرق،بيروت 2000.

13- زيدومة درياس ، جنوح الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر،2007

14- زينب أحمد عوين،قضاء الأحداث،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان2009.

15- عبد الحميد الشواربي،جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية 2009.

16- عبد الله أوهابية ،شرح الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق،دار هوما،الجزائر،2008
17- علي مانع ،جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2002
18- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف،المؤسسة الجامعية للدراسات ،لبنان 2004.
19- فتيحة كرشوش،ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر2011.
20- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر1992.
21- نبيل صقر، جميلة صابر ،الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر
22- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2009

ثالثا : المقالات العلمية

23- هدى زوزو،الطفولة الجانحة ،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السابع،جامعة بسكرة

ثانيا الأطروحات والرسائل والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

24- علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة ،2008

ب- رسائل الماجستير

25- بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير في قانون الجنائي،جامعة ورقلة 2011
26- بومدين عميري ،نماذج تماهيات المراهق لدى الوسط المؤسساتي،مدكرة ماجستير،جامعة وهران2013.
27- محمد زياد محمد عبد الرحمان،الحماية القانونية للأطفال الجانحين في التشريعات الفلسطينية،رسالة ماجستير،جامعة الدجاج الفلسطينية،فلسطين2007
28- يمينة عميمر ، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر2009.

ج- مذكرات التخرج :

29- لطيفة غطاس ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ،جامعة ورقلة 2016
30- فاطمة شداني ،التشريع التأديبي للأحداث الجانحين،مذكرة ماستر،جامعة البويرة 2015.

31- ياسين خليفي ،أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوة العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم،إجازة المدرسة العليا للقضاء،2006

ثالثا القوانين

ج- المواقع الالكترونية:

32- عزيزولجي،جنوح الأحداث،
http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5692.html
،2018/02/22 الساعة ،23.00

33- منتدى الجيش الوطني
http://armpoli.montadarabi.com/t112 2018/03/03 الساعة 22.15

35- موقع وزارة التضامن،
http://www.msnfcf.gov.dz/ar/access/access،يوم 12 افريل 2018
الساعة 21.42

التعريف بالمركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة

الولاية: ورقلة
الدائرة: ورقلة
البلدية: ورقلة
تسمية المؤسسة : المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بورقلة
العنوان : ص ب 17 ورقلة
رقم الهاتف : 029.70.36.65/029.70.62.47
الفاكس : 029.70.36.65/029.70.62.47
البريد الإلكتروني: opsjogx@gmail.com
الملكية العقارية للمؤسسة : القرار رقم 454 المؤرخ في 1996/05/29
المساحة الكلية : 3107 م^2
المساحة المبنية : 2142 م^2
تاريخ بداية نشاط المؤسسة : 1976
المهام هام الرئيسية للمؤسسة : حماية ورعاية الأحداث
طبيعة الوضع : قضائي
سن القبول : من 12 الى 18 سنة
نظام التكفل : نظام داخلي ونظام خارجي

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ-ب-ج-د
الفصل الأول: الطفولة الجانحة في التشريع الجزائري	7
المبحث الأول: مفهوم الطفولة الجانحة وأسبابها	7
المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح	8
الجنوح لغة	8
الجنوح اصطلاحا	9
أولا التعريف الاجتماعي و القانوني للطفل الجانح	9
أ-الطفل الجانح في علم الاجتماع	9
ب-الطفل الجانح في علم القانون	10
ثانيا المفهوم الواسع والضيق للطفل الجانح	10
أ- المفهوم الضيق للطفل الجانح	10
ب- المفهوم الواسع للطفل الجانح	11
المطلب الثاني: أسباب وعوامل الجنوح	12
أولا: الأسباب العامة لظاهرة جنوح الأطفال	13
ثاني: الأسباب العلمية لظاهرة جنوح الأطفال	14
أ- العوامل الداخلية (الشخصية)	14
1- العوامل النفسية	14
2- العوامل البيولوجية	15

ب- العوامل الخارجية	16
1- الوسط العائلي	17
2- الوسط المدرسي	18
3- المحيط البيئي	19
المبحث الثاني : ضمانات الحماية القانونية للطفولة الجانحة في التشريع الجزائري	24
أولا: الرعاية الاجتماعية والوقائية للطفل الجانح	25
أ- الرعاية الاجتماعية للطفل الجانح	25
1- دور الأسرة في حماية الطفل من الجنوح	25
2- دور المدرسة في حماية الطفل من الجنوح	26
3- دور الإعلام في حماية الطفل من الجنوح	27
4- دور الجمعيات في حماية الطفل من الجنوح	27
ب- الحماية الوقائية للطفل الجانح	28
1- فرق حماية الطفولة	28
2- خلايا الأحداث	30
2-1 المهام الوقائية لخلايا الأحداث	31
2-2 المهام الردعية لخلايا الأحداث	31
ثانيا الحماية القضائية للطفل الجانح	32
أ- تطور التشريع المتعلق بالأحداث	32
1- مرحلة ما قبل الاستقلال	33
2- مرحلة ما بعد الاستقلال	33
ب- الضمانات القضائية للطفل الجانح	35
1- الضمانات القضائية أثناء مرحلة التحري	35
2- الضمانات القضائية أثناء مرحلة التحقيق والحكم	36
2-1 الضمانات الفضائية أثناء مرحلة التحقيق	37

2-1-1 إعلام الحدث بحقوقه	37
2-1-2 حق الحدث في الاستعانة بمحامي	37
2-2 الضمانات الفضائية أثناء مرحلة المحاكمة	38
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للطفولة الجانحة في التشريع الجزائري	39
المبحث الأول آليات حماية الطفولة على المستوى الوطني	44
المطلب الأول: المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة	45
أولا : الإطار القانوني ومهام المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة	45
أ- الإطار القانوني المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة	45
ب- مهام المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة	46
1- مهام المراكز المتخصصة في إعادة التربية CSR	46
1-1 مصلحة الاستقبال والملاحظة والإيواء	47
1-2مصلحة المتابعة النفسية والبيداغوجية والعلاج البعدي	47
1-3مصلحة الإدارة والوسائل	48
2- مهام المراكز المتخصصة في الحماية CSP	50
2-1 مصلحة الملاحظة	50
2-2 مصلحة التربية	51
2-3 مصلحة العلاج البعدي	51
3- مهام مصلحة التوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح SOEMO	51
3-1 مصلحة الاستقبال والفرز	52
3-2 مصلحة المشورة التوجيهية والتربوية	52
4- مهام المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب CPSJ	52
ثانيا: حقوق الطفل داخل المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة	53
أ- برامج التعليم والتكوين	53
ب- الأنشطة الرياضية والترفيهية	54

ج- الرعاية الصحية والنفسية	54
د- الإجازات والعطل السنوية	54
د-1 عطلة استثنائية	55
د-2 عطلة سنوية	55
المطلب الثاني : مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية	56
أولا الإطار القانوني وآليات العمل بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية	56
أ- الإطار القانوني بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية	56
ب- وآليات العمل بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية	57
ثانيا حقوق الطفل الجانح مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية	60
أ- برامج التكوين والتعليم والتربية	60
ب- الرعاية النفسية والصحية	60
ج- فرص العمل	61
د-الإجازات و العطل	62
المبحث الثاني: آليات حماية الطفولة على المستوى المحلي	62
المطلب الأول:التعريف بالمركز المتعدد الخدمات وقاية الشباب بورقلة	63
اولا:الإطار القانوني للمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة	63
أ- التعريف بالمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة	63
1- مرسوم إنشاء مركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة	63
ب- هياكل و مهام مركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة	
1- هياكل مصلحة الحماية المركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة	63
2- مهام مصلحة الوساطة المركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة	64
3- شروط القبول بالمركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة	65
ج-مصلحة الوسط المفتوح	65

1-التعريف بمصلحة الوسط المفتوح	65
2-مهام مصلحة الوسط المفتوح	65
المطلب الثاني : حقوق الطفل الجانح داخل المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة	66
أ-الرعاية الصحية والنفسية	66
ب-برامج التعليم والتكوين	67
ج- الأنشطة الرياضية والترفيهية	68
د-الإجازات والعطل السنوية	68
الخاتمـــــة	70

ملخـــــــــص

إن ظاهرة جنوح الأطفال من ابرز الظواهر الاجتماعية التي شغلت المجتمعات المعاصرة واختصها معظم العلوم بالدراسة، لأنها تمس أهم عنصر من عناصر المورد البشري، فالجنوح من اخطر الحالات التي يقع فيها الطفل، ولهذا سعت الدراسات المعاصرة على اختلافها إلى التعمق في أسباب هذه الظاهرة بغية البحث عن حلول علمية وعملية للحد من انتشارها.ومن خلال دراستنا هذه تبين لنا اهتمام مختلف التشريعات باستحداث قوانين خاصة بحقوق الطفل تضمنت في معظمها نصوصا لحماية الطفولة الجانحة، والمشرع الجزائري وعلى غرار جميع التشريعات أولى اهتماما بالغا لمسالة جنوح الأطفال حيث استحدث قوانين خاصا بحماية الطفل، هدف من خلالها إلى تحديد قواعد وآليات الحماية القانونية والقضائية لطفل الجانح، وقد هدفنا من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على كيف تجسد تكفل المشرع الجزائري بالطفل الجانح والضمانات الوقائية والقضائية التي جاء بها مع تسليط الضوء على حقوق الطفل الجانح في مراحل مباشرة الدعوة العمومية وداخل المؤسسات العقابية وداخل المؤسسات المتخصصة بحماية ورعاية الطفولة،وقد أعطينا لهذه الدراسة بعدا محليا من خلال تربص تطبيقي قصير المدى أجريناه بمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة.وقد خلصانا إلى توفق المشرع الجزائري وإلى حد بعيد في التكفل بالطفولة الجانحة عن طريق توفير آليات وضمانات الحماية القانونية لها، لكنه لم يوفق في الحد من انتشار ظاهرة جنوح الأطفال، والتي يجب أن تعنى بدراسات أكثر تعمقا وإيجاد حلول علمية وعملية للحيلولة دون وقوع الطفل في خطر الجنوح.

Abstract

Delinquency is one of the most serious cases in which a child is involved. Contemporary studies have sought to explore the causes of this phenomenon in order to seek scientific and practical solutions to reduce its spread. The Algerian legislator, like all legislators, attached great importance to the issue of delinquency in children, where it introduced laws on the protection of children.

The aim of defining the rules and mechanisms for the legal and judicial protection of the delinquent child and to find out how the algerian legislator guarantees the child delinquent and the preventive and judicial safeguards, while highlighting the rights of the child delinquent in the stages of public advocacy and within penal institutions and specialized institutions for the protection and care of children. We have given this study a local dimension through a short-term application of the program at the Multi-Service center for the prevention of youth in Ouargla.

Résumé

La délinquance est l'une des situations les plus graves. Par conséquent, des études contemporaines ont cherché à approfondir les causes de ce phénomène afin de rechercher des solutions scientifiques et pratiques pour limiter leur propagation. Le législateur algérien, comme tous les législateurs, a accordé une grande attention à la question de la délinquance, où des lois de protection de l'enfance ont été introduites.

L'objectif de cette étude est de déterminer les règles et les mécanismes de protection juridique et judiciaire de l'enfant délinquant, en cherchant à savoir comment le législateur algérien garantit l'enfant délinquant et les garanties préventives et judiciaires. Tout en soulignant les droits de l'enfant délinquant aux stades du plaidoyer public direct et au sein des institutions pénales et au sein des institutions spécialisées dans la protection et la prise en charge des enfants. Nous avons donné une dimension locale à cette étude par une application à court terme du programme au centre multiservice pour la protection de la jeunesse à Ouargla.

Nous avons réussi à réconcilier le législateur algérien dans la prise en charge des enfants délinquants en fournissant des mécanismes et des garanties pour leur protection juridique. Cependant, il n'a pas réussi à réduire la propagation de la délinquance juvénile, qui devrait se préoccuper d'études plus approfondies et de trouver des solutions scientifiques et pratiques pour empêcher l'enfant de risquer la délinquance.

Mots-clés: délinquance, enfance délinquante, protection juridique, garanties juridiques, mécanismes de protection juridique, institutions spécialisées dans la protection de l'enfance, centre multiservice pour la protection de la jeunesse